وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاعتداء الجسيم من الإدارة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبان:

- ✓ باسي جيلاني
- ✓ بري اليمين

الأستاذ المشرف :

فطحيزة تجاني بشير

أعضاء لجنة المناقشة :

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. د جوادي الياس	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	رئيسا
أ. فطحيزة تجاني بشير	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الوادي	مشرفا و مقررا
د . غنادرة عائشة	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي :2025/2024

((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية رقم (11)

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا في إتمام انجاز هذا العمل المتواضع ، وتيسير سبيل البحث فيه ، و لا يسعننا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى

الأستاذ : فطحيزة تجاني بشير ،

التي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، و ذلك لسمو خلقه وعظيم فكره ، فقد مدنا من منابع علمه الكثير، وكان لتوجيهاته و إرشاداته الأثر العظيم في إخراج هذا الجهد ، فله منا كل الشكر والتقدير.

لا نملك إلا أن نتقدم بشكرنا وامتناننا أيضا إلى كل الأساتذة الذين اسهموا في تدريسنا، و كل من قدم لنا يد المساعدة،

واحتضانا باهتمامه و شجعنا ووقف بجانبنا طيلة إعداد هذه المذكرة،

فإلى كل من خصنا وقتا، أو أسدى نصحا، أو أبدى رأيا، أو قدم مشورة،

فقلوبنا مجودة لكم بالعرفان،

لكم منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان، وجزاكم الله عنا كل خير.

الإهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي: حفظها الله ورعاها

إلى أبي: الله يرحمه و اسكنه الفردوس الأعلى

إلى زوجتي: سندي في هذه الحياة جازها الله كل الخير على عونها لي

إلى إخوتي وأخواتي و ابنائي الأعزاء و خاصة صغيري * احمد * و عزيزي * عدي *

الى اعز صديق لدي في الدراسة * حسين *

إلى كل زملائي في العمل

إلى كل الأهل و الأصدقاء و الأحباب

إلى كل أساتذتي الأفاضل دون إستثناء

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث ولو بحرف

ياسين جيلاني

الإهـداء

أجمل ما أنعم به الله سبحانه و تعالى علينا العلم و أجمل ما في العلم أن يختتم بثمرة لذا أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الصدر الدافئ و القلب النابض بالحب و الحنان إلى من علمتني أولى الخطوات أمي الكريمة رحمها الله و اسكنها الفردوس الأعلى

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني أن العلم سلاح و الحياة عقيدة و جهاد و شجعني على طلب العلم و المعرفة أبي العزيز رحمه الله و اسكنه الفردوس الأعلى

إلى زوجتي: سندي في هذه الحياة جازاها الله كل الخير على عونها لي

الى ابنائي الأعزاء حفظهم الله و رعاهم

إلى كل أخوتي و جميع أفراد عائلتي الأعزاء حفظهم الله و وفقهم لما فيه خير في الدنيا و الآخرة

إلى كل أصدقائي الذين ساندوني في مشوار حياتي.

بن يحي اليمين

قائمة المختصرات :

1 – باللغة العربية :

1) ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
2) ج : الجزء
3) ط : الطبعة
4) ج. ر: الجريدة الرسمية
5) ص: الصفحة
6) د.س: دون سنة
7) ق. إ. م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمة

تمارس السلطة الإدارية نشاطها في العادة عن طريق القرارات الإدارية، التي تعتبر مظهرًا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، لأنها أداة فعالة لإنجاز نشاطها الإداري في معظم مجالات العمل الإداري.

ومن بين الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة القرارات ذات خاصية التنفيذ المباشر، وإنتاجها للأثر القانوني في مواجهة المخاطبين بها من لحظة صدورها، و من المستقر عليه في القضاء الإداري أن مهاجمة القرارات الإدارية أمام القضاء بالدعاوي الإدارية لا يوقف تنفيذها بحسب الأصل العام، وهو ما يعرف بمبدأ الأثر الغير الموقف للطعن بالإلغاء.

و كنتيجة إجراءات التقاضي التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا بين مرحلة صدور القرار الإداري والحكم في دعوى الإلغاء، فإنه من الضروري منح القاضي الإداري سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية لتفادي تفاقم الأضرار المترتبة، على بقاء سريانه لفترة طويلة رغم عدم مشروعيته، ومن بين هذه الإجراءات الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

ويعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراء أوليًا استثنائيًا، يتخذه القاضي الإداري لسد العيوب المترتبة على مبدأ الأثر الغير الموقف للطعن بالإلغاء وقد نصت عليه أغلب التشريعات.

و قد حصرنا دراستنا في بحثنا هذا على التشريع الجزائري، والتي تسعى لتسليط الضوء على حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم ودور القاضي الإداري في ترسيخ وقف التنفيذ، تحقيقا للمصلحة العامة التي تسعى الإدارة لتحقيقها والمصلحة الخاصة للأفراد، والتي تكمن في المحافظة على حقوقهم وحرياتهم.

و تتجلى **أهمية** هذا الموضوع إلى أهمية علمية وأخرى عملية، وذلك لما له من تأثير على حقوق وحريات الأفراد، والتي تختلف في درجة الحماية التي توفرها للأفراد في مواجهة الإدارة

بحسـب الشـروط والإجراءات المحددة لها وله فائدة عملية تظهر جليا بالنظر إلى تعدد الجهات القضـائية الفاصـلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث أن المفاضـلة بينهم لا تخلو من إيقاع المضـرور في حرج اختيار الجهة القضـائية الأجدر لحماية حقوقه وحرياته، وبذلك يكون تحديد طبيعة وقف تنفيذ القرارات الإدارية فيه رفع لحرج الخيار الذي قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى رفع دعوى أمام جهات غير مختصة، أو قد تنتهي إلى رفعها بعد فوات الأوان.

و من **أسباب** اختيارنا لهذا الموضـوع **أسباب ذاتية** دفعتنا إلى هذا الموضـوع فهي تدخل ضـمن رغبتنا وميولنا في دراسـة مواضـيع القانون الإداري و من بينها موضـوع بحثنا باعتبار أن القرارات الإدارية تدخل ضـمن موضـوعاته، وكذا رغبتنا في تحسـين مهارات البحث العلمي و كذلك تماشـيه مع تخصصنا من جهة، والرغبة في توسيع معارفنا من جهة أخرى، وإلى جانب كونه من المواضيع التي تمس مجال الإدارة والقرارات الصـادرة عنها خاصـة أننا مقبلين على تقلدها بعد هذا المشـوار الدراسـي و اما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل في الحاجة إلى بحوث ودراسات معمقة، على ضـوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون 08-09 لسنة 2008 ، والقاضـي بفهم مقتضـيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وذلك عندما اعتبر أن دعوى وقف التنفيذ تدخل ضمن صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري على الرغم من أن المادة 833 ق إ.م.إ قد نصت على الوقف أمام قضاء الإلغاء ، إلا أننا فضلنا دراسة حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية عند اعتدائها الجسـيم على المصـالح ، والذي أردنا من خلاله إزالة الغموض واللبس الحاصل في وقف التنفيذ، وحاولنا أن نبين بنوع من التفصـيل الحالات التي يمكن للمتضـرر إيقاف تنفيذ القرار الإداري، والشـروط الواجب توافرها في دعاوي هذه الحالات من اجل تأسـيسـها، وأخيرا الاثار المترتبة أمام القضـاء الاداري لوقف تنفيذ هذه القرارات التي لا تخرج عن الحالات التي سنتناولها بالدراسة.

اما من حيث مقارنة موضوع بحثنا مع **الدراسات السابقة** نجدها لم تتناول هذا الموضوع بصفة مســـتقلة و جزئية و هذا ما تطرقنا اليه في اعداد هذه المذكرة ، فتتمثل أســـاســـا في انعدام وجود دراسات تطرقت لحالات وقف تنفيذ القرار الاداري في ظل قانون الإجراءات الإدارية الجديد المعدل و المتمم و الدراسات القانونية كموضوع مستقل بذاته .

و نذكر أهمها:

1 – فائزة جروني، طبيعة قضـــاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضـــائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2011.

2 – شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف القاضي الاستعجال الإداري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01 ، الجزائر، 2018/2017.

و منه فان تركيز الدراســـة على حالات وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاعتداء الجســـيم من الإدارة و ما تثيره من اشكاليات ، يضعنا امام إشكالية رئيسية مفادها :

هل وفق المشـرع الجزائري في منح سـلطات كافية للقاضـي الاسـتعجالي الاداري لوقف تنفيذ القرارات الإدارية و تنفيذ الاوامر الاستعجالية الصادرة في حالة الاعتداء الجسيم من قبل الإدارة ؟

و انطلاقا من هده الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات الفرعية الاتية :

- **هل وفق المشـرع الجزائري في توفير حماية فعالة لحقوق و حريات الأفراد في كل صـور الاعتداءات الجسيمة من الإدارة بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية و الادارية ؟**
- **ما هي الاليات الإجرائية في مباشرة دعوى وقف تنفيذ قرارات الإدارة ذات الاعتداء الجسيم و ما هي اثارها على هذه الدعوى ؟**

و لإن موضـوع الدراسـة هو الذي يحدد طبيعة **المنهج المتبع**، فقد فرضـت علينا الاعتماد على مناهج و هم الوصـفي و الاسـتقرائي التحليلي و ذلك من خلال وصـف صـور وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة اعتداء الإدارة الجسيم .

و المنهج الاسـتقرائي التحليلي باعتباره المنهج المناسـب لمعالجة مختلف العناصـر الأسـاسـية للبحث التي تعتمد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، و يعتبر واحد من أهم المناهج التي تتصـــف بالخصـــوصـــية في مجال البحث العلمي، وهذا المنهج يستخدم من قبل الباحثين في فروع العلوم القانونية .

و عليه قد سرنا في بحثنا هذا وفق **خطة** نحسبها مناسبة للموضوع ، حيث قمنا بتقسيم الدراسة الى فصـــلين حيث تناولنا في الفصـــل الأول صـــور وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاعتداء الجســـيم من الإدارة ، و يتضـــمن مبحثين ، الأول تناولنا فيه وقف تنفيذ تلك القرارات في حالة انتهاك الحريات الأساسية اما الثاني فكان فيه تبيان وقف تنفيذ القرارات في الحالات القصوى ، اما الفصل الثاني فخصصناه لمعرفة إجراءات وقف تنفيذ القرارات ذات الاعتداء الجسيم ،حيث قسمناه إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مباشـــرة دعوى الاســـتعجال في الحالات أعلاه و في المبحث الثاني تطرقنا فيه لنهاية مسـار الإجراءات بإصـدار الأوامر الاسـتعجالية الخاصـة بوقف تنفيذ القرار و اثار الطعون فيها .

الفصـــل الأول

صور وقف تنفيذ القرارات

في حالات الاعتداء الجسيم من الإدارة

من استقراء احكام الاستعجال الواردة في الباب الثالث بعنوان الاستعجال ، تحت الكتاب الرابع بعنوان الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية الإدارية ، يظهر أن حالات الاستعجال واردة على سبيل المثال لا الحصر ، و قد حدد ق. إ. م.إ صور الاستعجال الإداري لان صياغة قائمة حصرية لحالات الاستعجال يعني تقييد القاضي ، و هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ ان يحصر جميع حالات الاستعجال[1] ، و من أهمها حالات الاعتداء الجسيم الصادرة عن قرارات الإدارة هو ما عمدنا إلى بيانه وتفصيله من خلال هذا الفصل والذي سوف نتناوله في مبحثين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى **وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة انتهاك الحريات الأساسية** الذي تضمن مطالب من اجل التفصيل في خصائص الحماية الخاصة بالحرية الأساسية و شروط تحقق انتهاكها ، اما المبحث الثاني فقد تضم **وقف تنفيذ القرار الإداري في الحالات القصوى** و الذي شمل تحديد و معرفة أنواع تلك الحالات و شروط تحققها .

المبحث الأول

وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة انتهاك الحريات الأساسية

لم يتبن المشرع اجراء الحماية الخاصة بالحرية الأساسية الا بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 ، كما اضفى عليها خصائص ذاتية تميزه عن غيره من نظم الحماية التقليدية لهذه الحرية ، يظهر أهمها من على مستوى مجال اعماله ، ذلك انه و ان كانت الدعاوى القضائية الإدارية الموضوعية او الاستعجالية شرعت كأصل عام لحماية المصالح المشروعة للأفراد مهما كانت طبيعتها في مواجهة الإدارة فإن اجراء الحماية الخاصة وقت تشييده فقط لحماية احد هذه المصالح و هي الحريات الأساسية المنتهكة من جانب السلطة الإدارية اثناء ممارستها لاختصاصاتها .

[1] **شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، ص 136 .**

و عليه يقتضـى الامر لتحديد [1] وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة انتهاك الحريات الأسـاسـية و ذلك بالتطرق الى تبيان خصـائص الحماية الخاصـة بالحريات الأساسية (مطلب أول)، مع وضـع كافة الشـروط المحققة لتلك الانتهاكات (مطلب ثاني) ، و توضـيح الجهة الصـادرة عنها انتهاك الحريات الأساسية (مطلب ثالث) .

المطلب الأول

خصائص حماية الحريات الاساسية

يتميـز اجـراء الحمايـة ، بوصـفه طريقـا حـديثا صـمم فقـط لصـيانة الحريـات الأساسـية مـن انتهاكـات السـلطات الإداريـة ، بعـدة خصـائص ذاتيـة تعكـس الفلسـفة التـي يرتكـز عليهـا و الأهـداف المبتغـاة مـن اقـراره مـن جهـة ، و تميـزه عـن غيـره مـن نظـم الحمايـة التقليديـة لهـذه الحريـات مـن جهـة أخـرى ، و يقتضـي البحـث فـي خصـائص الحمايـة الخاصـة بالحريـة الأساسـية التعـرض الـى الطـابع التبعـي لهـا (الفـرع الأول) ، ثـم طابعهـا الاسـتثنائي (الفـرع الثاني) .

الفرع الأول

الطابع التبعي لحماية الحريات الأساسية

تمتـاز الحمايـة الخاصـة بالحريـة الأساسـية بانهـا حمايـة تبعيـة ، و ذلـك واضـح تمامـا مـن صـياغة نـص **المـادة 920 مـن ق. إ. م.إ** حيـث نصـت : " يمكـن لقاضـي الاسـتعجال عنـدما يفصـل فـي الطلـب المشـار اليـه فـي المـادة 919 أعـلاه .. ان يـأمر بكـل التـدابير الضـرورية للمحافظـة علـى الحريـات الأساسـية " يظهـر مـن هـذا الـنص ، أنـه لكـي يسـتطيع قاضـي

[1] **شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف القاضي الاستعجال الإداري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر 01 الجزائر، 2018/2017 ، ص 10 .**

الاستعجال الإداري التصدي لإجراء الحماية الخاصة للحرية الأساسية وتوجيه أوامر للإدارة لوقف الاعتداء عليها، ينبغي على المدعي تقديم طلب بذلك، وأن يكون هذا الأخير مقترنا بطلب إلغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري الذي انتهك الحرية.

يترتب على هذه التبعية لدعوى الإلغاء نتيجة أساسية مؤداها، قصر إعمال إجراء الحماية الخاصة على نوع محدد من أعمال وتصرفات الإدارة هو القرارات الإدارية، باعتبار أن دعوى الإلغاء لا يجوز توجيهها إلا ضد هذه الطائفة من الأعمال الإدارية دون غيرها، كالأعمال المادية والعقود الإدارية وعليه، ضيّق المشرع بمقتضى هذا الشرط من نطاق إجراء الحماية الخاصة للحرية الأساسية، بأن قصر مصدر الانتهاك فيها على القرارات الإدارية فقط دون أعمال الإدارة المادية وعقودها الإدارية مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي جعل هذه الصورة من الحماية أصيلة ومستقلة، تتحرك ذاتيا ودونما حاجة إلى طعن بالإلغاء يسبقها، كما وسع من نطاقها ليطال بالإضافة إلى القرارات الإدارية، أعمال الإدارة المادية، وكل تصرف صادر عنها سواء في صورة فعل أو امتناع[1] .

الفرع الثاني

الطابع الاستثنائي لحماية الحريات الأساسية

يبرز الطابع الاستثنائي للحماية الخاصة بالحرية الأساسية على صعيد مجال إعمالها، من جهة، وعلى صعيد الشروط اللازمة لاقتضائها، من جهة ثانية، بالنسبة لمجال إعمال إجراء الحماية الخاصة، حددته المادة 920 من ق.إ.م.إ بالحرية الأساسية دون غيرها من الحريات وغيرها من صور النشاط الفردي الأخرى ، إن هذا التحديد والتضييق لمجال إعمال إجراء الحماية الخاصة، يطبعه بلا شك بالطابع الاستثنائي، إذ يقع على عاتق

[1] المرجع نفسه ، ص 17 .

قاضي الاستعجال الإداري قبل منح هذه الحماية، أن يتأكد ابتداء من أن مناطها هو أحد الحريات الموصوفة بالأساسية ، أما بالنسبة لشروط اقتضاء الحماية الخاصة للحرية الأساسية، فباستقراء نص المادة 920 من ق.إ.م.إ، نجدها قد قررت شروطا صارمة أو مشددة، موجهة فقط، على حد تعبير ثيريز Thiriez، لمعالجة الأوضاع الاستثنائية أو القصوى .

واضح من هذا العرض، أن المشرع عند تكريسه لإجراء الحماية الخاصة للحرية الأساسية، أراد التوفيق بين اعتبارين أساسيين هما : توفير حماية خاصة وفعالة لهذه الحرية امتثالا للنص الدستوري الذي أناط بالسلطة القضائية مهمة حماية حقوق الأفراد[1]، والالتزام بمبدأ دستوري آخر يحظر على القاضي توجيه الأوامر إلى الإدارة ، ولعل هذين الاعتبارين هما ما دفع المشرع إلى إضفاء الطابع الاستثنائي على هذا الإجراء .

المطلب الثاني

شروط تحقق انتهاك الحريات الأساسية

يتبين من قراءة نص المادة 920 من ق.إ.م.إ، أنه ليس كل انتهاك للحرية الأساسية يتدخل قاضي الاستعجال الإداري لإنهائه وفق مقتضيات إجراء الحماية الخاصة، بل يجب أن يكون انتهاكا خطيرا من ناحية، وأن تكون عدم مشروعيته واضحة، من ناحية أخرى يعكس هذان الشرطان لانتهاك الطبيعة الاستثنائية لإجراء الحماية الخاصة للحرية الأساسية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا العنصر، إلى شرط خطورة الانتهاك في (الفرع الأول) ، ثم عدم مشروعيته الواضحة في (الفرع الثاني).

[1] تنص المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يحمي القضاء المجتمع وحريات و حقوق المواطنين ، طبقا للدستور ".

الفرع الأول

خطورة الانتهاك الواقع على الحرية الاساسية

اشترط المشرع في المادة 920 من ق.إ.م.إ لجواز تدخل قاضي الاستعجال الإداري وفق إجراء الحماية الخاصة، أن يكون الانتهاك الواقع على الحرية الأساسية خطيرا، و يستعين القاضي عند تقديره لخطورة الانتهاك الواقع على الحرية الأساسية، ببعض العناصر التي شأنها التدليل على قيام أو تحقق هذه الخطورة. توجد ثلاثة عناصر أساسية، يؤدي تحققها إلى افتراض وجود انتهاك خطير للحرية الأساسية هي: خطورة آثار الانتهاك على الوضعية الشخصية للطاعن، مجانبة الإدارة لهدف المصلحة العامة وتصرف الإدارة غير المشروع.

أولا – آثار الانتهاك على الوضعية الشخصية للطاعن :

يلجأ القاضي أحيانا لتقدير مدى خطورة الانتهاك الواقع على الحرية الأساسية، إلى معاينة الآثار التي يخلفها على الوضعية الشخصية للطاعن ، فإذا ما ثبت لديه جسامة هذه الآثار، حكم بقيام شرط الخطورة المبرر لتطبيق إجراء الحماية الخاصة للحرية الأساسية و يمكن في بعض الأحيان الأخرى تقدير درجة خطورة الانتهاك، إذا ما ترتب على القرار الذي اتخذته الإدارة استحالة ممارسة الحرية الأساسية، حيث تكون درجة خطورة الانتهاك في هذه الحالة واضحة تبرر تدخل قاضي الاستعجال الإداري لرفعه أو إنهائه .[1]

ثانيا - الباعث على إصدار القرار :

يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يأخذ في اعتباره عند تقدير مدى خطورة الانتهاك، الباعث من وراء إصدار القرار المطعون فيه، وذلك دون الالتفات إلى مدى خطورة الآثار المترتبة عنه، فإذا تبين له أن الإدارة لم تقصد من قرارها تحقيق المصلحة العامة وإنما هدفا آخر غير مشروع كتحقيق

[1] **شريف يوسف خاطر، دور القضاء في حماية الحريات الأساسية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 ، ص 141 .**

مصلحة شخصية لمصدر القرار أو لغيره أو مصلحة حزبية أو سياسية، أو كان الباعث هو الانتقام من الطاعن، فإن شرط خطورة الانتهاك المبرر لتدخل قاضي الحماية الخاصة يتحقق. أبرز مثال على هذه الحالة، هو إقدام الإدارة على إنهاء خدمة موظف بسبب آرائه أو انتماءاته السياسية أو النقابية، حيث يعد هذا القرار بفعل باعثه غير المشروع ، انتهاكا خطيرا للحرية الشخصية للطاعن، يبرر إفادته من إجراء الحماية الخاصة، وذلك بغض النظر عن مدى خطورة الآثار المترتبة عنه.

ثالثا- سلوك الإدارة غير المشروع :

يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يأخذ في اعتباره عند تقدير مدى خطورة الانتهاك الواقع على الحرية الأساسية، ليس فقط خطورة الآثار المترتبة على القرار والباعث من وراء إصداره، وإنما أيضا سلوك الإدارة غير المشروع أو تصرفها المنافي للقوانين والتنظيمات. تعتبر هذه الحالة امتثالا للمبدأ القاضي بعدم جواز احتجاج الشخص بخطئه وعليه، إذا انتهكت الإدارة إحدى الحريات الأساسية للمدعي بغير سند من القانون، أو تجاهلت مقتضيات هذا السند في حالة وجوده، فإن من شأن ذلك أن يقيم قرينة قبلية لدى القاضي على خطورة هذا الانتهاك، وذلك دون حاجة إلى بحث آثار التصرف على وضعية الطاعن أو الباعث من ورائه.[1]

الفرع الثاني

عدم المشروعية الواضحة لانتهاك الحرية الاساسية

لا يكفي لإعمال إجراء الحماية الخاصة، أن يكون الانتهاك الواقع على الحرية الأساسية خطيرا، وإنما يلزم كذلك أن تكون عدم مشروعيته واضحة manifestement illegal. وقد سقط هذا الشرط من الصياغة العربية لنص المادة 920 من ق.إ.م.إ، حيث جاء فيها: " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف

[1] **شمس الدين بشير الشريف، المرجع السابق ، ص 100 .**

الاستعجال قائمة، أن يأمر... متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات....". اكتفى النص بمجرد عدم المشروعية البسيطة كشرط للانتهاك المسوغ لاقتضاء الحماية الخاصة للحرية الأساسية، بينما أضافت الصياغة الفرنسية لنفس المادة وصف الوضوح لشرط عدم المشروعية. وعليه، فإن المشرع قد اشترط لاقتضاء الحماية الخاصة للحرية الأساسية، أن يكون الانتهاك الواقع عليها غير مشروع (أولا) ، وأن تكون عدم مشروعيته واضحة(ثانيا).

أولا: عدم مشروعية الانتهاك الواقع على الحرية الأساسية

يشترط لتدخل قاضي الاستعجال الإداري لإصدار أمر في مواجهة الإدارة وفق إجراء الحماية الخاصة، أن يكون الانتهاك الواقع على الحرية الأساسية غير مشروع. وتتحقق عدم مشروعية الانتهاك إذا توافر شرطان أساسيان هما أن تحدث عدم مشروعية الانتهاك مساسا بالحرية الأساسية، وأن يكون هذا الانتهاك غير مبرر أو غير مناسب، فإذا توافر هذان الشرطان، تحقق شرط عدم مشروعية الانتهاك، وذلك بغض النظر عن مصدره، إذ يستوي أن يكون تصرفا إيجابيا من جانب الإدارة (فعلا) أو تصرفا سلبيا (امتناع).

ثانيا : الطابع الواضح لعدم مشروعية الانتهاك الواقع على الحرية الأساسية

فرضت المادة 920 من ق.إ.م.إ لاقتضاء الحماية الخاصة للحرية الأساسية، أن تكون عدم مشروعية الانتهاك الواقع عليها واضحة une illegalite manifeste تبرر تدخل قاضي الاستعجال الإداري خلال أجل 48 ساعة لإصدار أمر إلى الجهة الإدارية لوقفه[1].

[1] **محمود سلامة جبر، نظرية الغلط البين في قضاء الالغاء ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، د س ، ص 324 .**

المطلب الثالث

الجهة الصادرة عنها انتهاك الحريات الأساسية

انسجاما مع المعيار العضوي الذي قرره المشرع الجزائري في تحديده للمنازعة الإدارية واختصاص القضاء الإداري بها بمقتضى المادة 800 من ق.إ.م.إ، أوجبت المادة 920 من ق.إ.م.إ، أن يكون الانتهاك الواقع على الحرية الأساسية والمبرر لتدخل قاضي الاستعجال الإداري وفق إجراء الحماية الخاصة صادرا عن أحد الأشخاص المعنوية العامة (الفرع الأول)، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية (الفرع الثاني). وهو شرط يفسر رغبة واضحة من المشرع في حماية الحريات الأساسية من امتيازات السلطة العمومية التي تحوزها هذه الهيئات.

الفرع الأول

صدور الانتهاك عن احد الأشخاص المعنوية العامة

حدد المشرع الأشخاص المعنوية العامة في المادة 800 من ق.إ.م.إ، وهي أشخاص معنوية عامة إقليمية تتمثل في : الدولة بمعناها الضيّق أو السلطات الإدارية المركزية (رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات وما يتبعها من تنظيمات محلية مساعدة تخضع لسلطتها الرئاسية كالمصالح الخارجية)، والسلطات الإدارية اللامركزية ممثلة في الولاية والبلدية، وأشخاص معنوية عامة مرفقية، أو كما عبرت عنها المادة 800 من ق.إ.م.إ بالمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري مثل الجامعات والمستشفيات العمومية ، وعليه إذا صدر عن أحد هذه الأشخاص المعنوية العامة قرارا أحدث مساسا خطيرا وواضحا في عدم مشروعيته بالحريات الأساسية، انعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال الإداري باتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقف هذا الاعتداء .[1]

[1] شمس الدين بشير الشريف، المرجع السابق ، ص 113 .

الفرع الثاني

صدور الانتهاك عن الهيئات الخاضعة للقضاء الاداري

لم تكتف المادة 920 من ق.إ.م.إ بالأشـــخاص المعنوية العامة كمصـــدر للانتهاك الواقع على الحريات الأساسية، بل أضافت إليها "الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية"، وهي عبارة جاءت على إطلاقها وعمومها ودون تحديد لمفهومها ونطاقها. ومن ثم، يقع التساؤل عن المقصود بهذه الهيئات؟ وهل هي هيئات تدخل في دائرة الأشخاص المعنوية العامة أم تخرج عنها؟ إن هذا الإطلاق وعدم التحديد من جانب المشرع يقود إلى نتيجة أساسية مفادها، أن المقصود بهذه الهيئات هو تلك التي تخرج عن دائرة الأشخاص المعنوية العامة التقليدية (الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، ومن ثم لا يبقى سوى استخلاص أن المراد بها هو الهيئات التي ينعقد الاختصاص بنظر منازعاتها إلى مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة كما عددتها المادة 9 من القانون العضـــوي رقم 2018 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والمعدلة بالمادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 جويلية 2011، وهي الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية و يقصـــد بالهيئات العمومية الوطنية : الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارســـة نشـــاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب الســـلطات الإدارية المركزية.[1] ، وعموما يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات أساسية هي:

– الســـلطات والمؤســـســـات الدســـتورية، مثل المجلس الشـــعبي الوطني ومجلس الأمة، المجلس الدســـتوري و مجلس المحاســـبة والهيئات القضـــائية العليا ممثلة في المحكمة العليا مجلس الدولة ومحكمة التنازع. هذه المؤسسات الدستورية، وإن كان نشاطها الأصيل التشريع والقضاء لا يخضع

[1] **محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 157.**

لرقابة القاضي الإداري، إلا أنها تصدر قرارات إدارية تتعلق بتسييرها الإداري والمالي، خاصة ما تعلق منها بتسيير المسار المهني لموظفيها، هذه القرارات إذا ما شكلت انتهاكا خطيرا و واضح عدم المشروعية لإحدى الحريات الأساسية، جاز مخاصمتها وفق إجراء الحماية الخاصة .

– المجالس الوطنية العليا، مثل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للأمن، هذه الأخيرة، ورغم أنها تعد هيئات ذات طابع استشاري تصدر آراء أو توجيهات أو اقتراحات لا تتوفر على مقومات القرار الإداري، إلاّ أنها كأجهزة إدارية تصدر كذلك قرارات إدارية تتعلق بتسييرها الإداري أو المالي تكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة، ومن ثم يجوز مهاجمتها بطلب الحماية الخاصة إذا تعلقت بإحدى الحريات الأساسية؛ السلطات الإدارية المستقلة أو السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي، مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة الضبط السمعي البصري، مجلس النقد والقرض اللجنة المصرفية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، هذه الهيئات قد يصدر عنها قرارات إدارية تنتهك الحريات الأساسية، لاسيّما حرية التجارة والصناعة ، ومن ثم يجوز مخاصمتها وفق إجراء الحماية الخاصة للحرية الأساسية" [1].

أما بالنسبة للمنظمات المهنية الوطنية، فهي تعتبر من أكثر الهيئات التي أثارت جدلا حول طبيعتها القانونية، لما في ذلك من أثر على تحديد طبيعة الأعمال والتصرفات الصادرة عنها، فهي تعتبر أعمالا إدارية إذا كيّفت هذه الهيئات بأنها من أشخاص القانون العام، ولا تعتبر كذلك إذا كيفت بأنها من أشخاص القانون الخاص.[2]

[1] عمور سلامي "سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، ص ص 14-20 .

[2] عصام نعمة إسماعيل الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 651 .

المبحث الثاني

وقف تنفيذ القرار في حالات الاستعجال القصوى

الأصل ان قاضي الاستعجال الإداري غير مختص في أي اجراء يعترض تنفيذ القرارات الإدارية ، الا انه استثناء في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الاداري غير المشروع يمكنه ان يأمر بوقف تنفيذ الإداري المطعون فيه طبقا للمادة 921 من من ق.إ.م.إ [1]، و هو ما سنتطلع اليه في حالة الاعتداء المادي (مطلب أول)، و الاستيلاء (مطلب ثاني) ، و الغلق الإداري (مطلب ثالث).

المطلب الأول

التعدي

التعدي او الاعتداء المادي ، نظرية ذات مصدر اجتهادي اهتم بها القضاء و الفقه اهتماما كبيرا بهدف توفير المزيد من الحماية القضائية للافراد من تعسف الإدارة [2] ، لذلك سوف نوضحه من خلال تعريفه (فرع أول)، و تحديد شروط تحققه (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف التعدي

لم يعرف المشرع التعدي ، و لم يحدد حتي اهم الشروط و الأسباب للقول بوجود تعدي من عدمه ، تاركا ذلك للفقه و هو ما سنوضحه (أولا) ، و القضاء (ثانيا)

---

[1] **فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2011 ، ص283 .**

[2] **ريمي مقيمي ، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، الجزائر، 2013/2012 ، ص113 .**

أولا: تعريف الفقه لحالة التعدي

لقد قدم الفقه تعريفات عديدة في هذا الشأن، فحسب الأستاذ دي لوبادير (DE.LAUBADERE) "تكون حالة الاعتداء المادي، عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي، مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية" .

أما الأستاذ فيدال VEDEL فيرى أن الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد". أما الفقه العربي فنجد مثلا تعريف الأستاذ الطماوي "الاعتداء المادي ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم، أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة" بالنسبة للفقه في الجزائر يقول الأستاذ بشير بلعيد " أن التصرف الصادر عن الإدارة يشكل تعديا، كلما كان هذا التصرف فيه مساس بحق الملكية أو احدى الحريات الأساسية، وغير المرتبطة بأي صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها".[1]

كما ترى الأساتذة أبركان فريدة أن: «التعدي يقوم كلما قامت الإدارة بعملية مادية في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها، منتهكة بذلك إما إحدى الحريات العامة، وإما حق الملكية" .

ثانيا: تعريف القضاء لحالة التعدي

أما بالنسبة للقضاء فقد حدد موقفه من التعدي في عدة أحكام، فقد عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في القرار الصادر بتاريخ 1949/11/18 في قضية كارلي(CARLIER) بأنه "تصرف

[1] **بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار ،قرفي باتنة، الجزائر، 1993، ص 169 .**

متميز بالخطورة صـــادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أســـاســـي أو بالملكية الخاصـــة "ونجد نفس التعريف أيضـــا أخذت به محكمة التنازع الفرنســـية في : 1955/06/13 تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي ".

أما بالنسـبة للقضـاء في الجزائر فقد أشـارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على أنه: «عندما تنفذ الإدارة قرارا مشـروعا بصـفة غير مشـروعة يمس بالملكية العقارية، ترتكب اعتداء ماديا و ذلك في قضـية بن خوشـة ضـد الدولة بتاريخ 03/25 /1966 وذكرت في قضـية فريق "م" وبلدية بابور بتاريخ 1988/01/30 "التعدي تصـرف مادي للإدارة مشـوب بعيب جسـيم ومسـاس بأحد الحريات الأساسية للفرد[1] .

اســـتنادا إلى كل ما تقدم في تحديد مفهوم التعدي يمكن القول بأنه: "كل" تصـــرف إداري تقوم به الإدارة، مشـوب بلا مشـروعية صـارخة لا يسـتند إلى أي نص تشـريعي أو تنظيمي، يمس بحقوق الأفراد أو إحدى حرياتهم " إن هذا المفهوم الواسع للتعدي، الذي لا يشمل فقط العمل المادي للإدارة وانما أيضا كل تنفيذ قرار اداري غير مشروع [2] .

الفرع الثاني

شروط تحقق التعدي

أ – قيام الإدارة بعملية مادية في التنفيذ:

القاعدة أن جميع الأعمال التي تقوم بها الإدارة مقترنة بقرينة السـلامة واسـتهداف المصـلحة، إلا أنه يتبين أنها تنطوي على انتهاك صـارخ لحقوق الأفراد وحرياتهم دون سـند في القانون تحولت إلى

[1] رشـيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شـروط قبول دعوى تجاوز السـلطة دعوى القضـاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994، ص187.

[2] مسـعود شـيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصـاص)، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005، ص508.

تعدي واذا كانت أغلب قرارات القضـــاء الإداري تعبر على أن التعدي هو عمل مادي والاعتداءات المادية يمكن ان تكون ناتجة عن عمل مادي للإدارة ، أو عن قرار إداري، والأعمال المادية قد تكون مرتبطة بتنفيذ القرارات الإدارية، وهي الأعمال التي تقوم بها الإدارة تنفيذ القرارات الصـــادرة عنها، وتمس بشكل صارخ لحقوق الأفراد وحرياتهم، فتشكل فعلا من أفعال التعدي.

والأصل أن التعدي يرتبط بالأعمال المادية للإدارة، دون أعمالها القانونية فالقرار ومهما كان مخالفا للقانون إن لم يكن متبوعا بتنفيذ لا يشـكل عمل اعتداء مادي، ذلك لأنه لن يمس بذاته أي حق أو حرية للأفراد إلا إذا وضع موضع التنفيذ.

غير أن المحكمة العليا في حالات نادرة خرجت عن هذا المسلك العام وجنحت نحو تضيق مفهوم التعدي، وبالتالي تضيق اختصاص القاضي الاستعجالي، ففي قرارين منعزلين ذهبت إلى أنه "لا يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية" ويؤكد القرار الثاني الصادر – في نفس الفترة الزمنية – هذا الاجتهاد ويقرر أنه "لا مجال لاختصاص القضاء المستعجل في القضايا التي تتخذ فيها الإدارة قرارات إدارية"[1] .

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب أن هذا الاجتهاد معيب، لأنه لا يمكن قصر التعدي على العمل المادي للإدارة فقط دون القرارات غير المشروعة في حالة تنفيذها.

ب–أن يكون تصرف الإدارة مشوب بلا مشروعية صارخ :

[1] **المرجع نفسه ، ص508.**

لا يكفي أن يكون العيب الذي اعترى العمل الإداري عيبا بسيطا للقول بأنه تعدي بل يجب أن يبلغ هذا العيب درجة من الجسامة، تجعل من عدم مشروعيته أمرا صارخا وظاهرا وتتجسد المخالفة الجسيمة في صورتين.

الصورة الأولى: الاعتداء المادي الناشئ عن القرار الإداري

وهو الذي يرجع إلى القرار الذي تقوم الإدارة بتنفيذه، كأن تقوم بتنفيذ قرار لم يصدر فعلا أو حكم بإبطاله أو قرارا منعدما .

فعلى القاضي الاستعجالي أن يتفحص أسباب اصدار القرار الإداري، ومدى توافر الأركان الأساسية والجوهرية له، والبحث فيما إذا كانت الإدارة في إصدارها للقرار قد استندت على نص قانوني معين، فإذا تبين لقاضي الاستعجال من ظاهر الملف أن الإدارة عند إصدارها للقرارات استندت إلى نص قانوني معين، أو أن هذا يدخل في الصلاحيات المخولة لها قانونا، ففي هذه الحالة تنتفي صفة التعدي عن القرار وبالتالي لا يجوز لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذه. وقد اكتفى القضاء لمدة طويلة بالبحث عن مدى ارتباط العمل الإداري بنص قانوني معين، فان تبين لقاضي الاستعجال أن عمل الإدارة لا يرتبط بنص قانوني قضى بقيام حالة التعدي وبالتالي الأمر بوقف تنفيذ القرار .[1]

إلا أن الاجتهاد القضائي يأخذ أحيانا بالمعيار الثاني، وهو البحث فيما إذا كان العمل الإداري المطعون فيه يرتبط حقيقة بصلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة، ومن أمثلة ذلك أنه قضى

---

[1] إسماعيل طواهري، " وقف تنفيذ القرارات الإدارية " ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الرابع حول "قضاء الاستعجال الإداري "، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر ، يومي 9 و 10 مارس 2011، ص5.

بأن "أشغال ردم ساقية تقع في ملكية خاصة لا ترتبط بتنفيذ شغل من الأشغال العامة ولا بصيانة منشأة ، من المنشآت العمومية فهي تشكل تعديًا.[1]

الصورة الثانية: التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري

ويعرف أيضا بالتعدي لإنعدام الإجراءات، فالجهة الإدارية وإن كان بإمكانها إصدار قرارات إدارية قابلة للتنفيذ مباشرة، إلا أن ذلك لا يجعلها قابلة للتنفيذ الجبري، وباستعمال القوة العمومية في تنفيذ القرار في حالة امتناع الأفراد بحيث إن فعلت ذلك كان تعديا ، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقفه.

ذلك أن المشرع عادة ما ينص على عقوبات جزائية على معترضي تنفيذ القرار، زيادة على العقوبات الإدارية هناك الإجراءات التأديبية التي يمكن للإدارة اللجوء إليها، فإذا لم يكن هناك نص جزائي يعاقب الممتنع أو المعترض على تنفيذ القرار الإداري، أمكن للإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري عند توافر الشروط التي تجيز لها ذلك و هي :

1- وجود نص قانوني يجيز ذلك:

مثلا المادة 30 من القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

2- أن تكون هناك حالة طارئة تستدعي السرعة في التنفيذ:

كأن تكون المصلحة العامة تتطلب تنفيذ القرار بصورة سريعة، ولو مع استعمال القوة مثلا.

3- ألا يكون هناك أي طريق آخر يؤمن للإدارة تنفيذ قرارها :

[1] **أحمد محيو، المنازعات الإدارية ترجمة فائز انجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1992 ص 103.**

فمثلا إذا لم يكن هناك نص جزائي يعاقب الممتنعين عن التنفيذ، لا يجوز للإدارة أن تنفذ قرارها جبراً، إذ عليها اشعار الجهات القضائية المختصة، لاتخاذ إجراءات المتابعة القضائية.

4 – حالة الظروف الاستثنائية

مثل حالة الحصار الطوارئ والحرب، حيث يجوز للإدارة اصدار قرارات تتعلق بالمنع من الإقامة، منع التجمعات، وتوقيع الحجز الإداري كما أن الظروف الاستثنائية تزيل وصف التعدي على تصرفات الإدارة، التي يحق لها اتخاذ قرارات إدارية بأعمال مادية بتنفيذها فورا، وجبرًا لمواجهة الوضع دون أن يشكل تصرفها فعلا من أفعال التعدي. 1

ج – أن يكون التعدي يمس حقوق وحريات الأفراد:

لا يتحقق التعدي إلاّ إذا كان تصرف الإدارة فيه مساسا خطيرا بالملكية أو بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والمكرسة في القانون.

فالتعدي على الملكية العقارية يمكن أن يتحول إلى استيلاء غير شرعي، مثل شغل الأمكنة، وبالنسبة للتعدي على الملكية المنقولة ، فمثالها هدم منزل معد للسكن (محكمة التنازع الفرنسية، قضية محافظ غوادلوب Guadeloupe بتاريخ 1969/06/22، وكذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي تعديا ماديا على ملكية منقولة حجز وثيقة شخصية وذلك في قراره الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1969 في قضيةconsorts muselier [1].

[1] **أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجستير تخصص الإجراءات والتنظيم القضائي، كلية الحقوق جامعة وهران ، 2012/2011، ص65.**

المطلب الثاني

الاستيلاء

لم يعرف المشرع الجزائري كعادته الاستيلاء تاركا الأمر في ذلك للفقه (فرع أول) ، والقضاء (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف الاستيلاء

يكمن تعرف الاستيلاء أنه " نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة"، كما عرفه الاجتهاد القضائي الفرنسي على أنه: "كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي".[1]

كما عرف بأنه: "الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر .[2]

كما عرّفه الأستاذ السنهوري : إجراء قانوني مؤداه إمكانية استيلاء الإدارة مؤقتا على العقارات المملوكة للأفراد، وذلك في الحالات الطارئة والمستعجلة بعد اتباع إجراءات معينة في مقابل تعويض عادل" .[3]

ونستخلص من هذه التعريفات، أن الاستيلاء لا يكون إلا على عقارات دون المنقولات، كما أن القائم بالاستيلاء هي الإدارة دائما وليس الخواص، وهذا الاستيلاء يكون في شكل حيازة العقار من طرف الإدارة، إلا أنه قد يكون الاستيلاء مشروعا مثلما هو منصوص عليه في المواد 679 من القانون المدني، وهذا الاجراء هو شرعي قانوني، لأن أحكامه منظمة بمقتضى المواد 679 إلى

[1] رامي بركات قيسون، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول أنواع الدعاوى الإدارية المستعجلة ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ، يومي 2 و 3 أكتوبر 2011، ص5.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانونا لإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 465.

[3] سهيلة بوخميس ، النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة ماجيستر في القانون العام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2005/2006، ص7.

681 مكرر 03 من القانون المدني، ويمكن اللجوء إليه في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية.

الفرع الثاني

شروط تحقق الاستيلاء

لكي نكون أمام حالة الاستيلاء التي تستوجب اتخاذ إجراءات الاستعجال الفوري يجب توفر الشروط الآتية:

أ- أن تضع الإدارة يدها على العقار :

ومؤدى هذا الشرط أنه لا يكفي أن تمس الإدارة بحق الملكية العقارية بمنع صاحبها من الانتفاع منها، كحرمانه من الدخول إلى العقار، أو غلقه إداريا، دون أن تضع يدها عليه قصد تملكه أو استعماله.

ب- عدم مشروعية الاستيلاء:

أن يكون وضع يد الإدارة على العقار غير مسموح به قانونا أو تم خلافا لمقتضياتها، وقد تشدد المشرع الجزائري في هذا الخصوص، لأن القانون المدني (م 677 وما يليها) وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة (قانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27) حدد الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها، وكل تصرف اداري أو مصادره ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني يعتبر استيلاء غير مشروع[1].

ج- المساس بحق ملكية عقارية:

[1] **بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في احكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011 ، ص82 .**

أي يجب أن يكون الفعل الذي قامت به الإدارة قد حرم الفرد من حق ملكيته العقارية، بصـفة دائمة أو مؤقتة، ولا يكفي أن يكون الفعل أقل من ذلك كالفعل الذي يمس حقوق الايجار، فهو إن كان يشكل تعديا، إلا أنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء، فالاستيلاء لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حدّ ذاته بوقف التنفيذ أما إذا تبين له من ظاهر المسـتندات أن عملية الاسـتيلاء لا ترتبط بأي نص قانوني، فأنه يجوز له في هذه الحالة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الثالث

الغلق الإداري

هذه الحالة من حالات الاستعجال والتي بموجبها يحق للمتضرر اللجوء للقضاء لطلب وقف التنفيذ، درءا للأضرار التي سيصاب بها.

الفرع الأول

تعريف الغلق الاداري

لم يشـر المشـرع الجزائري إلى هذه الحالة في قانون الإجراءات المدنية الملغى (الأمر 66-154) إلا في تعديله الصـادر بموجب القانون رقم 01-105 المؤرخ في 22 ماي2002 بموجب المادة 171 مكرر، كما جاء ذكره في الأمر رقم 41 -75 المتعلق باسـتغلال محلات المشـروبات والذي جاء في مادته ،11، يجوز لوزير الداخلية أن يأمر لنفس السـبب بإغلاق هذه المحلات لمدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وسنة واحدة. [1]

ولقد أدرجه المشرع الجزائري كحالة من الحالات التي يجوز فيها طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية

[1] **حنان سعيدي - حسيبة بودفع ، " حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية "، مذكرة مكملة لنيل شـهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق ، جامعة 08 ماي 1954 قالمة ، 2019/2018 ، ص 33 .**

وذلك ، بموجب المادة 921 ق.إ.م.إ.

ويقصـــد بالغلق الإداري هو ذلك الاجراء الإداري الذي تتخذه الســـلطة الإدارية المختصـــة تنفيذا لصـــلاحياتها القانونية، تعمد إلى غلق محل ذو اسـتعمال تجاري أو مهني أو وقف تسـييره بصـفة نهائية أو مؤقتة، بحيث يتخذ قرار الغلق شـــكل الجزاء الإداري، أي يكون بمثابة عقوبة إدارية لصـاحب المحل، عما ارتكبه من مخالفات أو حمله على احترام المقتضـيات القانونية، أو حماية أو وقاية عنصر من عناصر النظام العام.

الفرع الثاني

شروط تحقق الغلق الاداري

لكي تتحقق حالة الغلق الإداري والتي بموجبها يأمر قاضـــي الاســـتعجال بوقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا إن طلبه المتضرر، يجب أن تتوفر جملة من الشروط نجملها فيما يلي:

- أن يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا.

- أن يكون الغلق متخذا في قرار اداري من ســـلطة مختصـــة بذلك قانونا، كأن يكون من طرف وزير، أو من طرف وال ، أو من طرف مـدير مثـل مـا جـاء في نص المـادة 146 من قـانون الإجراءات الجبائية المعدلة بالمادة 39 من القانون رقم 05-16... يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو مدير الضرائب بالولاية كل حسب اختصاصه ...".[1]

[1] **محمد صـحراوي، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضـاء الإداري الجزائري، مذكرة ماسـتر ، تخصـص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2013/2014، ص65.**

ملخص الفصل الأول :

لقد تضمن هذا الفصل تحديد صور وقف تنفيذ القرارات في حالة الاعتداء الجسيم من الإدارة ، حيث إن المشـــرع الجزائري لم يضـــع تعريفات محددة لكل الصـــور المذكورة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، بل تركها لاجتهادات مرفق القضـاء و فقهاء القانون ، و عليه تم التطرق في المبحث الأول الى صورة انتهاك الحريات الأساسية و التي تم توضيح خصائص الحماية الخاصة لها باعتبارها ذات طابع تبعي لدعوى الموضوع و استثنائي لقضاء الاستعجال مع تحديد شروط تحقق انتهاكها ، بالإضافة الى ذكر الجهات التي تصدر منها تلك القرارات المنتهكة للحرية الأساسية .

اما المبحث الثاني فعالجنا كافة صور وقف تنفيذ القرارات الإداري في حالات الاستعجال القصوى و هو ما تطرقت اليه المادة 921 / فقرة 01 بصـــفة عامة ، مما حدد المشـــرع الجزائري حالات على سبيل الحصر في نفس المادة 927 / فقرة 02 و هي التعدي المادي من الإدارة و الاستيلاء الغير مشروع مع حالة الغلق الإداري .

الفصــل الثاني

إجراءات وقف التنفيذ في حالات

الاعتداء الجسيم من الادارة

تكتســـي الدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أهمية بالغة في القضـــاء الاداري الجزائري لما له من دور في رفع الضــرر الذي قد يتعرض له الطاعن من جراء تعســف الإدارة في ممارســة ســلطاتها والذي ربما يســتحيل جبره لو نفذ القرار الإداري من طرف الإدارة وحتى أن التعويض الذي يحكم له لن يعيد الحال إلى ما كان عليه من قبل، إذ يختص القضـــاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية غير المشـروعة و هذا عن طريق اصـدار حكم فاصـل في الموضـوع الذي يقضـي بأحقية أحد الطرفين المتنازعين وهي آلية وقف التنفيذ والتي نظم المشـرع أحكامها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22 – 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 ونلاحظ الكثير من التعديلات وحتى الإجراءات التي جاء بها القانون وإن كان أهم جديد هو إحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية كجهة قضائية تضاف إلى القضاء الإداري وسنتناول في دراستنا إجراءات متبعة لوقف تنفيذ القرار أمام القضاء مع تناول أبرز تعديلات التي جاء بها قانون جديد وهذا ما سنوضحه في هذا الفصـــل، من خلال مباشـــرة الدعوى ، حيث تطرقنا في المبحث الأول الى **مباشـــرة الدعوى الاســتعجالية لوقف تنفيذ القرار الاداري** الذي تضـمن مطالب من اجل التفصـيل في شـروط إيداع الطلب الاســـتعجالي و الجهة المخولة لقبول الإيداع و كيفية اتخاذ التدابير من طرف القاضـــي الاستعجالي ، اما المبحث الثاني فقط تضمن **اصدار الأوامر الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الاداري** من خلال معرفة طبيعة و شـــكل الأوامر و كيفيات تنفيذها على الإدارة مع التطرق الى طرق الطعن فيها .

المبحث الأول

مباشرة الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار

توصـــف المنازعة الادارية بانها منازعة ذات طبيعة إجرائية ، بالنظر الى تميز إجراءات التقاضـــي وتنوعها في المادة الادارية لوجود الادارة طرفا في هكذا منازعات وما ينتج عنه من ضرورة وضع شروط إجرائية خاصة بهذه المادة [1] .

و عليه سنتطرق الى دراسة شروط تدخل قاضي الاستعجال (مطلب أول)، و الجهات المختصة بالفصل في الدعوى (مطلب ثاني)، و التدابير المتخذة (مطلب ثالث) و هي كالاتي :

المطلب الأول

شروط تدخل قاضي الاستعجال

وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وكما هو الحال عليه في قانون القضـــاء الإداري، لأي شخص يرى في تصرفات الإدارة انتهاكا لحق أو حرية أساسية، أن يلجا إلى كل من قاضـي استعجال وقف التنفيذ، أو قاضـي استعجال الحريات، أو إلى قاضـي استعجال التدابير الضرورية.

غير أن حرية المتقاضـــي في الخيار بين أي نوع من إجراءات الاســتعجال الســابق بيانها ليســت مطلقة، حيث لكل نوع شروطه الخاصة، وكل نوع يستقل بتدابير معينة و منه سوف نعالج الشروط الشكلية (فرع أول)، والشروط الموضوعية (فرع الثاني) ، و هي كالاتي :

[1] **بن عيســى ايناس ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية قضــائيا ، مذكرة ماســتر ، تخصــص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2023/2022 ، ص 27 .**

الفرع الأول

الشروط الشكلية

كما هو الحال في استعجال وقف التنفيذ، يشترط شكلا لقبول طلب اتخاذ التدابير الرامية لحماية الحريات الأساسية او الحالات القصوى أن يكون ثمة طعن موضوعي في قرار إداري وطلب صاحب الشأن .

أولا – أن يكون ثمة طعن موضوعي في قرار إداري : و المقصود بالطعن الموضوعي هو الطعن بالإلغاء، وهذا ما يستفاد من العبارة الواردة في المادة 920:" يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه..."

ويستوي في هذا القرار أن يكون قرارا ايجابيا، أو سلبيا، إذ يجوز المطالبة بإلغاء القرارات السلبية، مثلما سبق بيانه عند الحديث عن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وفي هذه النقطة يختلف قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن قانون القضاء الإداري الفرنسي، إذ لا يشترط هذا الأخير وجود قرار إداري، أو مباشرة طعن ضد هذا القرار، ولذلك فإنه من الممكن أن يقحم استعجال المحافظة على الحريات في حالة ما إذا كان الاعتداء ناجما عن تصرف مادي وليس قرارا إداريا، كما أن قبول الطلب غير مشروط بتقديم طعن بإلغاء القرار الإداري.[1]

ثانيا– طلب صاحب الشأن : على المدعي تقديم طلب إلى القاضي باتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على الحريات الأساسية، وهذا الطلب مستقل عن طلب وقف التنفيذ، وفي حالة ما إذا اكتفى المدعي بعريضة واحدة تتضمن كلا من طلب وقف التنفيذ وطلب اتخاذ تدابير للحفاظ على حرية

[1] **عبد القادر عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الحقيقة ، جامعة العقيد احمد دراية الجزائر ، العدد 25 ، 2016 ، ص 11 .**

أساسية، فعلى القاضي عدم قبول العريضة ، وعدم جواز الجمع في عريضة واحدة بين كل من استعجال المحافظة على الحريات واستعجال وقف التنفيذ الفوري، مبرر بسبب :

هو أن الفصل في طلب اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على الحريات يتم خلال 48 ساعة من تقديم الطلب على خلاف الفصل في طلب وقف التنفيذ، إذ اكتفى المشرع بأن يفصل القاضي في الطلب في أقرب أجل .

و يشترط لقبول عريضة الدعوى أمام قضاء الاستعجال التحفظي أن تستوفي ما نص عليه القانون من شروط شكلية، ومن أهمها شرط الصفة والمصلحة، وتوقيع محام على عريضة الدعوى .

وعلى خلاف الطلبات المقدمة أمام قاضي استعجال وقف التنفيذ، وقاضي استعجال الحريات لا يشترط في الطلبات المرفوع أمام قاضي استعجال التدابير الضرورية اقترانها بدعوى في الموضوع، ولهذا يعرف استعجال التدابير الضرورية بأنه استعجال مستقل بخلاف استعجال وقف التنفيذ، حيث يعد استعجالا تبعيا وفضلا عما تقدم، يتوجب على المتقاضي أن يضمن عريضة الدعوى عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية عملا بالمادة 925 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري .[1]

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

أولا – الشروط العامة : تتمثل الشروط الموضوعية العامة كاللاتي :

1 – شرط الاستعجال : يتوجب أن يكون تدخل القاضي مبررا بالاستعجال، وهذا الشرط جوهري

[1] **بن عيسى ايناس ، المرجع السابق ، ص 56 .**

وكان محل تنصيص خصوصي من طرف المادة 920) ق .إ.م.!) بقولها "... إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة ....[1] .

و لعنصر الاستعجال أمام استعجال الحريات درجة خاصة تكمن أولا في الطبيعة الحالة التي من أجلها ،رفعت وثانيا بحكم المدة القصيرة الممنوحة للفصل فيها سواء من طرف قضاة المحاكم الإدارية أو من طرق قضاة مجلس الدولة، وكذلك بحكم المدة القصيرة 15يوما حسب المادة (937) للطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.[2]

ومن التطبيقات في فرنسا التي أقرت بوجود استعجال، قرار مجلس الدولة بتاريخ 2 أبريل 2001، حيث أعتبر فيه أن عنصر الاستعجال يتوافر في تمكين العارضين من سندات تسمح لهم بمباشرة أعمال الحياة الجارية .

ومن ثم يتوجب على المحافظ مد وثائق الهوية لهؤلاء والتي تم تجريدهم منها وبالمقابل ينعدم عنصر الاستعجال عندما يقدم إلى القاضي طلب في شهر نوفمبر يرمي إلى توجيه أمر إلى الدولة لتنفيذ أمر الطرد الصادر عن القاضي العادي .

لأن القانون يفرض تأجيل كل تدبير للطرد إلى غاية 15 مارس القادم ولقاضي الاستعجال الإداري سلطة تقديرية في تقدير مدى توافر شرط الاستعجال بحسب ظروف كل حالة و ملابساتها و خصوصياتها، دون التقيد بطلبات الأطراف [3].

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، 2003 ، ص169.

[2] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ،الجزء الثالث ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012، ص.189.

[3] مليكة بطينة وفائزة جروني،" سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية" ، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث، حول " دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية"، المركز الجامعي معهد العلوم القانونية و الإدارية ، الوادي ، أيام 28 -29 أفريل ، 2010 .

وبالنظر إلى أنّ استعجال المحافظة على الحريات مرتبط بوجود طعن موضوعي ضد قرار إداري غير مشروع فإنّ مؤدى عدم المشروعية هو أنه لا يكفي على المدعي أن يخلق في ذهن شكاً جدياً حول عدم مشروعية القرار المطعون فيه، والذي تولّد عنه الاعتداء، بل لا بد أن يطرح بصفة جليّة العيب الذي يشوب القرار و الذي يبرّر إلغاءه،

ومن ثم تدخل القاضي الاستعجال لاتخاذ التدابير الضرورية، ومن ثم فإنّ اللا مشروعية ليست محتملة كما وقف التنفيذ، و إنما يجب أن تكون مؤكدة، و هذا ما يفترض أن تكون اللامشـــروعية ظاهرة للعيان بحيث لا تحتاج من القاضي إلى أي عناء حتى يقف عليها،

وفي هذه النقطة يختلف تدخل قاضي الاستعجال لاتخاذ التدابير الضرورية عن قاضي وقف تنفيذ القرارات الإدارية حيث يكفي أن يكون ثمة شكّ جدي حول عدم مشروعية القرار.[1]

2 – شرط الشك الجدي الخاصة بدعوى الموضوع :

باعتبار أن استعجال وقف التنفيذ هو من قضاء الإلغاء، وباعتبار أن الطعن بالإلغاء من يستهدف إلغاء قرار إداري من تاريخ صدوره، فإنّ تقدير قاضي الاستعجال الوجه الخاص الذي من شأنه إحداث شك جدي يتم بناء على الظروف القانونية والواقعية الموجودة لحظة صدور القرار الإداري، أي أنّ القاضي مطالب بأن يتموضع في تاريخ صدور القرار حتى يقف على مشروعيته، وليس تاريخ الفصل في الطلب، ويتم هذا التقدير عن طريق التحقق من عدم مخالفة القرار المطلوب وقف تنفيذه للقواعد القانونية التي تحكم مشروعية القرارات الإدارية ومنها: الدستور، المعاهدات التشريع المبادئ القانونية العامة، والقرارات التنظيمية. وطبقا للمادة 919 فللقاضـــي أن يثير وجه يتعلق بالنظام العام من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه، ومن هذه

[1] **عبد القادر عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص.18**

الأوجه: عيب عدم اختصـــاص مصـــدر القرار الإداري، تحرير القرار الإداري بغير اللغة العربية باعتبارها لغة رسمية .

3 – عدم المساس بأصل الحق

نصـت عليه صـراحة المادة 918 ق.ا.م.ا)، وقد سـبق أن تطرقنا له كشـرط الانعقاد الاختصـاص لانعقاد الاختصاص للقضـاء الإستعجالي الإداري وأوضـحنا سالفا أنه يفصل القاضـي الإستعجالي الإداري، دون أن يتعرض للموضـوع أي أصـل الحق، فمهمته تسوية حالة مستعجلة بالأمر بتدابير مؤقتة ووقائية وهكذا قررت المحكمة العليا أن المطالبة بالديون الناتجة عن تنفيذ الأشـغال المنجزة في إطار صفقة عمومية تتعلق بأصل الحق ومن ثمة تخرج عن اختصاص القاضي الإستعجالي[1].

4 – عدم وجود منازعة جدية :

ترتبط بعض المنازعات المرفوعة أمام قضـــاء الاســـتعجال التحفظي بشـــرط آخر لم تتعرض له النصـوص القانونية سـواء في القانون الفرنسـي أو القانون الجزائري، ويتمثل هذا الشـرط في عدم وجود أي منازعة جدية ولهذا فان من شروط تدخل قاضـي استعجال التدابير الضـرورية هو انعدام أي منازعة جدية، ومن التطبيقات القضـائية لهذا الشـرط في القضـاء الجزائري ما يتصـل بإخلاء السـكنات و ذلك في قرار المحكمة العليا بتاريخ 11 أبريل 2000، و تتلخص وقائع القضـية أن الإدارة تقدمت إلى قاضـي الاسـتعجال التحفظي بطلب الأمر بطرد موظف المسـكن الوظيفي، وقد أسـست الإدارة طلبها على أسـاس صـدور قرار بتسـريح الموظف بصـفة نهائية دفع الموظف أمام قاضـي الاسـتعجال بالمحكمة الإدارية بأنّه القرار الصـادر في حقه ليس قرار تسـريح و إنما قرار توقيف عن العمل وهو محل طعن بالإلغاء أمام الجهة المختصـــة، وبدون أن يناقش قاضـــي

[1] **مسـعود شـيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2، نظرية الاختصـاص ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر 2009 ، ص137 .**

الاستعجال هذا الدفع أصدر أمره بطرد الموظف ، ولقد عاب المحكمة العليا كجهة نقض الأمر الصادر في حق الموظف بالطرد، وبررت قضاءها بكون الأمر بالطرد لم يتضمن بيان ما إذا كان الطاعن قد كموظف إداري أو أوقف عن عمله كإجراء وقائي[1] .

والحقيقة أن القرار المتقدم يذكرنا بقرار مجلس الدولة (الفرنسي) بتاريخ 8 مارس 2006 في قضية مماثلة من حيث الوقائع والدفوع، حيث أعتبر هذا الأخير أن قرار التوقيف عن العمل هو قرار مؤقت لا يسلب الموظف حق البقاء في المسكن الوظيفي، ومن ثم فإنّ طلب الإدارة من القاضي أن يأمر بطرد هذا الموظف هو طلب يصطدم بمنازعة جدية.

ثانيا – الشروط الموضوعية الخاصة

1 – عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري:

يحظر على قاضي الاستعجال التحفظي أن يأمر بأي تدبير من شأنه عرقلة تنفيذ قرار إداري، ويستثنى من ذلك بعض الأحوال المقررة إما بنص القانون، أو باجتهاد القضاء.

أ: مضمون الشرط

مضمون هذا الشرط أنه يجب لقبول العريضة أن تتضمن فقط الأمر بالتدابير الناجعة فإذا تضمنت طلبا آخر من شأنه عرقلة تنفيذ قرار إداري توجب على القاضي عدم قبوله لخروجه عن قواعد الاختصاص، ومن صور ذلك الأكثر شيوعا أن يطلب المدعي من القاضي الإداري وقف تنفيذ

[1] **المحكمة العليا، قرار رقم 231536 بتاريخ 11 أفريل 2000 ، سايس جمال ،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني ،منشورات كليك ،الجزائر 2013، ص 1355 .**

قرار إداري، إذ يعود الفصـــل في مثل هذا الطلب إلى كل من قاضـــي وقف تنفيذ القرارات الإدارية وإلى قاضي استعجال المحافظة على الحريات ضمن شروط خاصة.

ويستتبع هذا الشرط وجوب أن لا يأمر قاضي الاستعجال التحفظي بأي تدبير يكون له نفس مفعول وقف تنفيذ القرار الإداري، ويشكل قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29 ماي 2006 أفضل مثال على هذه الحالة، حيث أعتبر فيه أنّ الأمر الموجه إلى الإدارة بضـرورة تخصـيص قاعات للجالية الإســـلامية بغرض الاحتفال بعيد الفطر من شـــأنه عرقلة تنفيذ قرار المحافظ المتضـــمن رفض الاستجابة لطلب الجمعية المتضمن تخصيص مثل هذه القاعات لغرض الاحتفال.

ويعد شـــرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري من النظام العام، ومردّ ذلك هو ارتباطه بقواعد الاختصاص النوعي لقاضي الاستعجال التحفظي".[1]

ب – الاستثناء من حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

اسـتثناء من الأصـل العام أجازت الفقرة 2 من المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ثلاث (3) حالات هي: حالة التعدي، حالة الاســتيلاء، حالة الغلق الإداري.

2 – الشرط المتعلق بتوفر حالات الاعتداء الجسيم :

و هو ما تم التطرق اليه في الشـروط المحققة لكل حالات الاعتداء الجسـيم و التي وضـحت في الفصل الأول و ذلك من خلال المواد 920 و 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم و الشـاملة لحالات انتهاك الحريات الأسـاسـية و حالات الاسـتعجال القصـوى بما فيها التعدي او الاستيلاء او الغلق الإداري .

[1] **بن عيسى ايناس ، المرجع السابق ، ص 62 .**

المطلب الثاني

الجهات الخاصة بالفصل في الدعوى

يختص القضـــاء الإداري بكل درجاته بإلغاء القرارات الإدارية غير المشـــروعة، فيكون له ســـلطة الفصل الحاسم في الإبقاء عليها أو إعدامها، غير أن تحقيق ذلك يستغرق وقتا نظرا لطول سيرورة العمل القضائي ، و عليه سوف نتطرق الى توضيح الجهات المختصة كدرجة أولى (فرع أول)، و الجهات كدرجة ثانية (فرع الثاني) و هي كالاتي :

الفرع الأول

الجهات المختصة كدرجة أولى

ان المســـتجدات التي جاءت بها القوانين بخصـــوص موضـــوع التقاضـــي على درجتين في المادة الإدارية، خاصـة و أن هذا المبدأ عرف نقلة نوعية تعكس فلسفة المشرع الجزائري و ذلك سعيا منه نحو تجسيد البعد الهيكلي و الموضوعي له، من خلال لامركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية عن طريق إنشـــاء المحاكم الإدارية للاســـتئناف المنصـــوص عليها في المادة 179 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020 [1] و منه سوف نعالج الجهات القضـائية من المحاكم الإدارية (أولا)، و المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى (ثانيا) و هي كالاتي :

أولا : المحاكم الإدارية

تعتبر المحـاكم الإداريـة المنشـــأة بموجب القانون رقم 298 و التي حلت محل غرف الإداريـة الموجودة على مستوى المجالس القضـائية هي صـاحبة الولاية العامة في الفصـل في جميع القضـايا التي تكون الدولة كدرجه أولى بحكم قابل للاستئناف في جميع القضـايا التي تكون الدولة أو البلدية أو المؤســـســـة العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية

[1] انظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

عملا بالمعيار العضـــوي الذي جاءت به المادة 800 من ق إ م ا كما حددت المادة 801 أنواع الدعاوى الإدارية التي تختص المحكمة الإدارية بالفصـــل فيها دعاوى إلغاء وتفســـير وفحص مشـــروعية القرارات ولما كانت المحكمة الإدارية تفصـــل في قضـــاء الإلغاء فانه من المنطقي أن تفصـــل في قضـــاء وقت تنفيذ القرارات الإدارية ذلك أن طلب وقف التنفيذ مشـــتق ومتفرع من طلب الإلغاء إلى أن الفصـــل في طلب وقف التنفيذ قد يكون من طرف قاضـــي الموضـــوع وقد يكون من طرف قاضي الإستعجال.[1]

ثانيا : المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

كما تختص المحكمة الإدارية الإســـتئناف للجزائر بالفصـــل في دعاوى إلغاء وتفســـير و تقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية (المادة 900 مكرر).[2]مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة إســـتئناف إلا بالنســـبة للمحكمة التي تتواجد على مســـتوى العاصـــمة والتي يمتد اختصـــاصـــها كذلك للفصـــل كأول درجة في قضـــايا الهيئات المركزية ، مع الإدارة إلى أن هذا الإختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة إبتدائية ونهائية .

الفرع الثاني

الجهات المختصة كدرجة ثانية

أولا – المحاكم الإدارية الاســـتئنافية : ما كان يميز عملية التقاضـــي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 ، هو إعتبار مجلس الدولة كجهة إستئناف في الأحكام الصادرة عن

[1] أبو ســـعيد ايمان ،جديد القانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد الخاص، 2021 ،ص11.

[2] المادة 900 مكرر ق.إ.م ا رقم 22-13 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـــ 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن ق.إ.م.إ.

المحاكم الإدارية عكس ما هو الوضع أمام القضاء العادي باعتبار أن الإستئناف يكون أمام الغرف بمختلف اختصاصاتها والطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يفيد وجود نوع من عدم المرونة في عملية التقاضي أمام القضاء الإداري والذي يؤدي إلى طول إجراءاته لاسيما في مرحلة الإستئناف أمام المجلس الدولة باعتباره أعلى هرم في القضاء الإداري[1] وله الكثير من الإختصاصات القضائية أو الإستشارية[2] يعتبر إنشاء هكذا جهاز في المادة الإدارية دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة ، لاسيما مع وجود جهة الإدارة طرفا في النزاع ووجود نوع من الحساسية في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة المحاكم الإدارية على مستوى أول درجة، وقد صرح وزير العدل أثناء مناقشة مشروع التعديل الجديد أن هذا التعديل يندرج في إطار تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إنشاء المحكمة الإدارية للإستئناف لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.

ثانيا – مجلس الدولة : يختص مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقفها عند نظره كجهة استئناف وقد أكدته المادة 910 التي تنص : يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذه عند نظره كجهة إستئناف في المادة الإستعجالية.[3]

المطلب الثالث

اتخاذ التدابير الاستعجالية

لقاضي الاستعجال الإداري، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها بكل نوع من أنواع الاستعجال أن يأمر بأي تدبير ضروري وسنبين في هذا المطلب التدابير الصادرة عن قاض استعجال الحريات

[1]صونية نادية مواسة استقلالية وخصومة لقضاء الإداري دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 5 العدد 4 ، 2020،ص 113.

[2] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم رقم 08-09 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 7 العدد 4، 2022 ، ص10

[3] بن عيسى ايناس ، المرجع السابق ، ص 36 .

الأساسية (الفرع الأول) ، وأخيرا التدابير الصادرة عن قاضي استعجال التدابير الضرورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التدابير الصادرة عن قاضي استعجال الحريات

أكد فريق العمل الذي قام بإعداد مشروع قانون 2000-597، في تقريره بأن قاضي الاستعجال يتمتع في إطار هذه الدعوى بسلطات غير مألوفة في القانون العام، حيث يملك قاضي الاستعجال الإداري في مواجهة الإدارة، بموجب المادة L.521-2 من قانون القضاء الإداري، وتقابلها المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدة وسائل تمنحها له ببساطة عبارة "كل التدابير Toutes mesures" المنصوص عليها في المادتين السابقتين، والصيغة الواردة فيهما التي تعبر عن انعدام حد أقصى أو أدنى يحد من سلطة القاضي في مجال الحريات عنه شابي Chapus هذا السكوت من طرف المشرع، يعد بمثابة تصريح بانعدام القيود" وبصرف النظر عن وقف التنفيذ، فإن التدابير التي يتخذها القاضي المستعجل تتخذ شكل أوامر صريحة إلى الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل (أولا)، وبإمكان القاضي المستعجل أن يقرن هذه الأوامر في حالة الضرورة بغرامة تهديدية (ثانيا)[1] ، و قد تتجسد الالتزامات بالقيام بعمل أو الامتناع الاستعجالي في حالات مختلفة وهي:

أولا – إتيان عمل معين : وهي الغالبة على سلطات القاضي الاستعجالي الفرنسي، وتطبيقا لذلك قام قاضي الاستعجالات بأمر الإدارة بما يلي:

– إرجاع وثائق الهوية لأسرة من جنسية فرنسية، والتي جردت منها دون وجه حق باعتبار أن مثل هذا التجريد يمس بالحرية الشخصية و بحرية الذهاب والإياب.

[1] **غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2024، ص.ص137 . 138**

– إرجاع سند الإقامة الساري المفعول في مهلة ثمان أيام إلى صاحبه (أمر مجلس الدولة في 08 نوفمبر 2001 قضية ، kaigisis ، مجموعة لوبون (545).

– تسليم بطاقة التعريف الوطنية في ميعاد ثمانية أيام للعارض والذي طلبها من الإدارة (أمر مجلس الدولة في 11 مارس 2003 قضية Samagassi، مجموعة لوبون 119).

– أمر وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية بتسليم طفل متبني، كل وثيقة للسفر بصفة مؤقتة، وذلك إلى غاية الفصل في قرار رفض منح والد الطفل بالتبني تأشيرة الدخول للطفل.

– قبول إقامة العارضين تحت صفة طالبي اللجوء في ميعاد ثمانية أيام".

– أمر الإدارة بالبت في طلب استقالة موظف في حكومة "بولينزيا" الفرنسية وذلك حتى يتمكن من ممارسة عهدته الانتخابية باعتبار أن ممارسة هذه العهدة تندرج ضمن الحريات الأساسية وفق المبادئ العامة للقانون.[1] و أمر رئيس البلدية Drancy بأن يوجه إلى مصالحه الإدارية كل التعليمات بغرض وضع حد للتعليمة الصادرة في 5 نوفمبر 2005، والذي تضمن الأمر بفتح جميع الرسائل الموجهة إلى المنتخبين المحليين في المجلس البلدي، حيث أعتبر أن سرية المراسلات، وحرية المنتخبين تعتبران حرية أساسية، وإن التعليمة الصادر عن رئيس البلدية بفتح جميع البريد المرسل إلى المنتخبين المحليين دون تمييز، ودون موافقة المعنيين، يشكل اعتداء على حرية أساسية.

ثانيا – أوامر بالامتناع عن عمل : هي أقل تطبيقا مقارنة بالأوامر المتعلقة بأمر الإدارة للقيام بعمل، ومثال ذلك أمر إدارة أحد المستشفيات بالامتناع عن إجبار أحد المرضى للخضوع لبعض العمليات الطبية مما لا تستلزمه حالته الصحية[2]، ومن التطبيقات القضائية:

[1] بن عيسى ايناس ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] أمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية العلوم السياسية ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012/2011 ، ص395.

– تأجيل مؤقت لتدبير الإبعاد عن الإقليم الفرنسي.

– عدم عرقلة تنفيذ عقد تأجير قاعة تابعة للبلدية و الكف عن اتخاذ مواقف في أماكن عمومية والتي تخالف قرينة البراءة بشأن إجراء تأديبي في حالة سريان.

– أمر الإدارة بالكف عن اتخاذ أي تدبير سابق عن إعمال قرار المحافظ .

– الكف عن تطبيق الأعمال التي شرعت في مباشرتها، قبل سريان هذا القرار، و كان الأمر يتعلق بمباشرة مجلس محلي لمجموعة حضرية صلاحية التداول في بعض التدابير التي تلقى على عاتق هذه المجموعة بعض الالتزامات و ذلك قبل سريان قرار المحافظ، وقد أعتبر المجلس أن هذا التداول في مكان البلديات التي تشكل هذا التجمع يشكل اعتداء على حرية إدارة الجماعة المحلية.[1]

الفرع الثاني

التدابير الصادرة عن استعجال التدابير الضرورية

حسب الأستاذ بورال Boural"، فإنه في حالة عدم إمكانية اللجوء إلى الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ولا إلى الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، يأتي الاستعجال التحفظي ليلعب دورا تكميليا في مواجهة تصرفات الإدارة وتم اختيار تسمية هذه الدعوى الاستعجالية بالدعوى الاستعجالية – تحفظية انطلاقا من العبارة المستعملة في المادة في المادة 921 ، ومعناها الهدف المنتظر من التدابير المأخوذة من طرف قاضي الاستعجال ولم يحدد المشرع نوعية التدابير الضرورية التي يمكن الأمر بها لمواجهة حالة الاستعجال القصوى، كما هو الحال في مجال المحافظة على الحريات الأساسية، إلا أنها تتضمن مجموعة التدابير التحفظية التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية ضارة أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة.

[1] بن عيسى ايناس ، المرجع السابق ، ص 84 .

وسنعمد في هذا الفرع إلى التطرق للتدابير التحفظية التي يأمر قاضي الاستعجال (الأول)، ثم سلطته في وقف تنفيذ القرار الإداري (الثاني).

أولا – التدابير التحفظية : تتعدد التدابير الضرورية التي يمكن للقاضي أن يأمر بها سواء في مواجهة أشخاص القانون الخاص، أو أشخاص القانون العام.[1]

01- في مواجهة أشخاص القانون الخاص: تتعدد التدابير الضرورية التي يمكن للقاضي أن يأمر بها في مواجهة أشخاص القانون الخاص ومنها:

أ – أمر الخواص بوقف الأشغال: نكون هنا بصدد أشغال مباشرة من طرف الخواص دون وجه حق فوق أراضي تابعة للدومين العام، ومثال ذلك تعرية الأرض التابعة للأملاك الغابية أو عمليات الحفر غير ذلك من الأعمال المادية، وكذا بخصوص وضع حد لاحتلال المضربين لمداخل مكان العمل لإدارة ما يشكل مس بحرية العمل.

ب – الطرد من السكنات الوظيفية : ومن ذلك الأمر الموجه إلى القاضي متضمنا إلزامه بمغادرة السكن الوظيفي بسبب انتهاء مهامه[2]، أو بسبب الاستقالة، النقل، التقاعد أو العزل والوفاة.

ومن التطبيقات القضائية، القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28 سبتمبر 2011، في هذه القضية بالرغم من أن مجلس الدولة رفض الاستئناف على أساس عدم جوازه ضد الأوامر الاستعجالية تطبيقا للمادة 921 ق . إ.م . إ ، إلا أنه أكد على اختصاص القاضي الاستعجالي التحفظي بالطرد من السكنات الوظيفية.

---

[1] رضية بركايل، الدعوى الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ، ص 111 .

[2] انظر المادة 216، من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ج – عدم اعتراض أشـغال: أكد مجلس الدولة الجزائري في قراره الصـادر بتاريخ 2011، المتعلق بعدم قبول الاستئناف في أمر قاضي استعجال أول درجة، بأن الأمر بعدم اعتراض الأشغال يدخل ضمن سلطات قاضـي الاستعجال التحفظي، إذ جاء فيه: "حيث أن القرار المستأنف صدر تطبيقا لأحكام المادة 921 من ق.إ.م.أ والتي تجيز لقاضـي الاسـتعجال اتخاذ كل التدابير الضـرورية في حالة الاستعجال القصوى .

د – القيام بأشغال : باستطاعة قاضـي الاستعجالات توجيه أمرا إلى بناء للقيام بأشغال من شأنها الوقاية من تفاقم التشققات التي ظهرت في العمارة.

2- في مواجهة أشـــخاص القانون العام : من بين التطبيقات القضـــائية للأوامر التي يمكن للقاضي الاستعجال التدابير الضرورية أن يصدرها:

أ – توجيه أمر إلى الإدارة بتســليم وثيقة أو الاطلاع على قرار: وذلك أنه باســتطاعة قاضـــي الاستعجالات التحفظي إصدار أمرا على عريضـة إلى الإدارة، بأن تمكن المعني من الاطلاع على وثيقة موجودة لدى مصالحها أو الاطلاع على السجلات أو تسليم وثيقة يريد المعني تقديمها كدليل في الدعوى الإداريـة التي يريد رفعها بدعوى الإبطـال (قرار مجلس الدولـة في 9 أفريل 1998، قضـــية القرض التجاري فرنســا وكذلك أمر الإدارة برد وثائق هوية المعني والذي انتزعت منه دون وجه حق.[1]

ب – الاطلاع على الملفات : ومن ذلك الأمر الموجه إلى الإدارة بقصـــد تمكين الأفراد الاطلاع على الملفات التي اتخذت على أساسها القرارات غير أنه يشترط في مثل هذه الحالات تسليم وثيقة

[1] **لحسين بن الشيخ آث ملويا ، رسالة في الاستعجالات الإدارية ، المرجع السابق، ص 239 .**

أو الاطلاع على قرار أو ملف) أن لا تكون الإدارة قد رفضت في السابق طلب المعني، إذ يشكل الرفض قرارا إداريا يحضر على قاضي التدابير الضرورية وقف تنفيذه.

ج – وقف الأشغال: حيث في شهر جويلية 2002 قام القاضي ألاستعجالي للمحكمة الإدارية لوران "Rouen"، بمنع رئيس البلدية من مواصلة أشغال هدم كنيسة "Saint–Paul" والمملوكة للبلدية" والأمر الموجه من قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية ببوردو "Bordeau" إلى رئيس البلدية بهدم الجدار الذي أقامته البلدية على مدخل شقة المعني خلال ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الأمر.

ثانيا – وقف تنفيذ القرار الإداري في الحالات القصوى : في كل حالات الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري Référé d'urgence لم يستبعد المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي، إلا في حالة الاستعجال القصوى Extremes urgence، حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق ويمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، حينما يتعلق الموضوع[1]، بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري .

[1] **بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2009، ص.467.**

المبحث الثاني

القرار القضائي الصادر في طلب وقف التنفيذ

إن طلب وقف التنفيذ من الأمور المستعجلة السابقة عن الفصل في دعوى الإلغاء، سنتطرق في هذا المبحث إلى طبيعة القرار الصـــادر في طلب وقف التنفيذ (المطلب الاول) ، ثم التطرق إلى كيفية تنفيذ الحكم الصـــادر في القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ (المطلب الثاني) وهذا ما سنفصله من خلال ما يلي :

المطلب الأول

طبيعة القرار الصادر في طلب وقف التنفيذ

بتحليل نصوص المواد المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام الجهة القضائية الناظرة في دعوى الإلغاء، نجد المشرع الجزائري يضفي الصيغة الوقتية على الأوامر التي تصدرها هذه الجهة سواء كان أمرها بوقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه أو باســـتمرار في تنفيذها، و ناحية أن هذا لكون من إجراء وقف التنفيذ إجراء استثنائي و عاجل بقدر مداه و بقدر الضرورة الملجأ إليه .

و نظرا لكون طلب وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة السابقة عن الفصل في موضوع دعوى الإبطال، فإنه يصدر عن القضاء حكما قضائيا يكون في شكل أمر قضائي يكون هذا الحكم القضائي مؤقت لا يمس بأصل الموضوع غير أن هذا لا يحول دون اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا فيما بت فيه [1] و لهذا سوف نتناول الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ (فرع أول)، و احكام الغاء اعماله (فرع ثاني)، و هي كالاتي :

[1] **دادي علال ، محجوبي عادل ، وقف التنفيذ في المادة الإدارية حســـب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة الماســـتر في الحقوق ، تخصـــص قانون اداري ، كلية الحقوق ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر 2020/2019، ص44.**

الفرع الأول

أمر قضائي مؤقت

الأوامر التي تصـدر عن القضـاء الاسـتعجالي هي تدابير مؤقتة بطبيعتها أملتها ضـرورة الخطر الداهم، و الهدف منها حماية الحقوق و المراكز القانونية للأطراف لغاية الفصـل في النزاع، فبزوال الأسـباب التي بني عليها الأمر الاسـتعجالي زالت حجية هذا الأخير[1]، كما ينتهي أثره بالفصـل في دعوى الموضوع و يتم الفصل في الطلب المستعجل بأمر قضائي و هذا ما أكدته المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها "... يؤمر بوقف تنفيذ هذا القرار .... و أكدته المادة 936 –937 من القانون المعدل " الأوامر الصـــادرة تطبيقا للمواد من 919– 921 أعلاه قابلة للطعن" ، فالحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم مؤقت بطبيعته يقتضـــي وجوده القانوني و يزول كل أثر له بصـدور حكم في الموضـوع، و لا يعني أن يكون الحكم في الدعوى حتما بإلغاء القرار المطعون فيه فقد تقضي المحكمة بعد بحث عميق برفض دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني

حكم قطعي

يعتبر حكم وقف التنفيذ للقرار الإداري قطعيا بالنسبة لما فصل فيه، و سواء عندما يتعلق الأمر بقبول طلب وقف التنفيذ أو رفضه، و عليه فهو يتمتع بمقومات الأحكام القضائية و يحوز حجيتها، و له قوة الشـيء المقضـي فيه فيما صـدر ،بخصـوصـه، فحكمه قد يشـمل وقف آثار كل القرار الإداري المطلوب إلغاؤه أو يقتصـر على أثر معين من آثاره ،[2] و إعمالا للخاصـية القطعية التي يتميز بها حكم وقف التنفيذ، فإنه يترتب عليها إمكانية الطعن فيه بكل طرق الطعن العادية و الغير

[1] عادل مستاري، دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية - الشروط والآثار - في ظل قانون 08-09 مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 07 أبريل 2010، ص 159 .

[2] بن قدور الحاج، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة ماسـتر ، تخصـص إدارة الجماعات المحلية ،غير منشورة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ، ص ص 43-44 .

عادية و التي سنوضحها في المبحث الموالي بالتفصيل و هي نفس طرق الطعن المقررة للحكم الصادر في دعوى الإلغاء، في حين أن هناك من ينكر حجية الشيء المقضي فيه على حكم وقف التنفيذ، إلا أنه يقر بأنها تحوز القوة التنفيذية .[1]

المطلب الثاني

تنفيذ حكم وقف التنفيذ

إن الحكم الصادر بوقف التنفيذ لا يمس بأصل طلب الإلغاء، إلا إنه و رغم ذلك يظل الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما قطعيا له كل مقومات الأحكام القضائية خصائصها لأنه و يحوز حجية الإحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته لو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف، و في هذا سنتعرف إلى كيفية تنفيذ حكم وقف التنفيذ (الفرع الأول) ثم حجية الحكم صادر في طلب وقف التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الاول

كيفية تنفيذ حكم وقف التنفيذ

هنا يجب التفرقة بين ما إذا كان محل طلب وقف التنفيذ قرارا إيجابيا أو فرارا سلبيا:

أولا – وقف تنفيذ قرار إيجابي :

متى قضت المحكمة المختصة بوقف التنفيذ و متى تم تبليغ الأمر أو إعلانه، و لو فقط إعلان منطوقة في حالة العجلة القصوى المادة 935 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، تعين على الجهة الإدارية المبادرة بتنفيذ الأمر و إعمال بمقتضاه، و ذلك بأن تتوقف فورا عن تنفيذ القرار الإداري وإذا استمرت الإدارة في تنفيذ القرار على الرغم من صدور حكم بوقفه كان

[1] **صالح شرفي، وقف تنفيذ القرارات الإداري في ضوء احكام القضاء الإداري دراسة مقارنة فرنسا ـ مصر ـ الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، العلوم تخصص قانون عام ، غير منشورة كلية ، الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2013/2012 ، ص 247 .**

ذلك تعديا من جانبها voie de fait . فضلا عن كونه يشكل جريمة جنائية هي الامتناع عن تنفيذ حكم المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، و خطأ من شأنه أن يكون أساسا لدعوى التعويض قضائي

ثانيا – وقف تنفيذ قرار سلبي :

إن وقف تنفيذ قرار سلبي يلزم الإدارة من المبدأ بتسليم تراخيص أو الإذن المطلوب بصفة مؤقتة إلى غاية فصل قاضي الموضوع في دعوى الإلغاء، و يجب التذكير أنه لا محل لوقف تنفيذ الفرار السلبي في كل حالة يكون فيها الترخيص المؤقت مولدا لآثار دائمة، على سبيل المثال رخصة البناء، فوقف تنفيذ قرار رفض تسليم رخصة البناء مؤداه أن تلتزم الإدارة بمنح ترخيص البناء إلى طالبه و لا يمكن أن يكون الترخيص بالبناء مؤقتا .[1]

الفرع الثاني

حجية الحكم الصادر لطلب وقف التنفيذ

يتمتع الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عن جهة الإستئناف (مجلس الدولة) بحجية ذات طبيعة خاصة، حيث ينحصر نطاقها في موضوع الأمر، و فيما فصل فيه من مسائل فرعية، دون أن تقيد تلك الحجية مجلس الدولة حال فصله في الإستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا – حجية الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من حيث موضوعه :

عن نظرا لأن الأوامر الصادرة بالوقف عن الجهة و الناظرة في الموضوع لها طبيعة تحفظية فقط، و لا تحسم النزاع حول أصل الحق، فإن حجية الأمر الصادر في طلب الوقف لا تتعدى نطاق موضوعه، وأن تتقيد به الجهة الإستئنافية في هذا الخصوص، بحيث لا يجوز لها العدول عنه، و

[1] **عدو عبد القادر، قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص ص 158-159 .**

لا تقبل إثارة النزاع من أصـــحاب الشـــأن أمامها حول ذات النزاع من جديد، طالما أن الظروف لم تتغير بالنســـبة لأمرها الأول هذا يعني إذا ما حدث تغيير في الظروف التي كانت تبرر الأمر الصـادر في طلب وقف التنفيذ، يمكن للجهة القضـائية التي أصـدرته أن تغير من مضـمونه و هذا ما نصـــت عليه المادة 914 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها "يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر" و يبدو من ظاهر النص المقدم أن الجهة الإستئنافية تستطيع أن تمارس سلطتها في إعادة النظر في أمرها الصـادر في طلب الوقف، و لكن في معنى واحد فقط و هو أن تقرر رفع وقف التنفيذ شـــريطة حدوث ظروف جديدة لم يسبق عرضها على الجهة الإستئنافية عند نظره .

بينما لا يجوز لها أن تعود الى الأمر الصـــادر في طلب الوقف إذا ما كان قد صـــدر برفض وقف التنفيذ لا بد من الإشارة ونحن في هذا الصدد إلى أن الجهة الإستئنافية لا تمارس السلطة التلقائية في إعادة النطر في الأمر الصـــادر في طلب وقف التنفيذ و إنما تكون ممارســتها بناءا على طلب من الطاعن الذي عليه أن يدلل على وجود ظروف جديدة تؤيد طلبه في تقرير وقف التنفيذ [1].

ثانيا- حجية الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري فيما فصل فيه من مسائل فرعية:

يحوز الأمر الصـــادر في طلب وقف التنفيذ حجية فيما فصـــل فيه من مســـائل فرعية ســـابقة على الفصـل في موضـوع الطلب، كالدفع بعدم اختصـاص القاضـي الإداري أصـلا بنظر الدعوى حسـب موضـــوعها، أو بعدم قبولها لفوات ،الميعاد، حيث أن قضـــاء المحكمة في مثل تلك الأمور ليس قطعيا فحســـب بل هو نهائي و ليس مؤقتا، و من ثم تتقيد بـه المحكمة عند النظر في طلب الإلغاء.[2]

[1] **فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، الصفحة 176 .**
[2] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دون طبعة ، دار الكتب القانونية ،مصر ، ص 114 .**

المطلب الثالث

الطعن في القرار القضائي الصادر بوقف التنفيذ في الدعوى

الطعن هو إجراء قانوني يحركه أحد الخصوم ضد حكم أو قرار أو أمر قضائي و ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الطعون فنصت المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة ، و طرق الطعن الغير العادية هي التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض و اعتراض الغير خارج عن الخصومة ، و عليه هل أن اوامر وقف تنفيذ القرار الإداري تقبل طرق الطعن العادية و الغير عادية حسب المادة 936 من قانون 22-13[1] و هذا ما سنتناوله ضمن هذا المطلب حيث سنتطرق إلى طرق الطعن العادية (الفرع الأول) و طرق الطعن الغير عادية(الفرع الثاني) في الأوامر الصادرة لوقف القرار الإداري .

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

نصت المادة 313 في فقرتها الأولى إلى طرق الطعن العادية وسوف نتعرض لها بالتفصيل :

أولا – المعارضة :

وفق أحكام المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة امام نفس الجهة مصدرة الحكم الإداري[2].

إن الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري غيابيا الصادر عن المحاكم الإدارية لعدم تبليغ الإدارة المدعي عليها يمكن معارضته، ونفس الشيء بالنسبة للحكم الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية

---

[1] انظر المادة 939 من قانون 22-13 المعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2010، ص 156 .

ومجلس الدولة، إذا ما صدر غيابيا، فانه يقبل المعارضة خلال شهر عملا بنص المادتين 935 و 954 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما تجدر الإشارة أن الطعن بالمعارضة يتم بموجب عريضة مقدمة أمام الجهة القضائية مصدرة هذا الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، إرفاقا بنسخة من هذا الأمر تحت طائلة عدم القبول شكلا .

كما يجب أن يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد كما انه حسب ما جاء في مضمون المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09 نجد أن للمعارضة اثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك[1] .

ثانيا : الاستئناف

إن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية يكون قابلا للإستئناف أمام **المحاكم الإدارية للاستئناف و الأوامر من محكمة الاستئناف للجزائر العاصمة امام مجلس الدولة**، في أجل 15 يوما من يوم تبليغه طبقا لما هو منصوص غليه في المادة937 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الإستئناف يكون سواء في حكم قبول وقف تنفيذ القرار الإداري، أو في حكم رفضه و هذه المهلة قررت لتوفر عنصر الإستعجال، و الخشية من حدوث ضرر لا يمكن تداركه، و رفع الإستئناف خارج الميعاد يترتب عليه عدم قبوله شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني أما عندما يتعلق الأمر بقرارات وقف التنفيذ الصادرة عن مجلس الدولة فيما يخص المسائل التي تدخل في إختصاصه عملا بنص المادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و أحكام القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة فإنها تعتبر نهائية غير قابلة

[1] دادي علال ، محجوبي الحاج ، المرجع السابق، ص 51 .

للإستئناف، لكونها نهائية بالرغم من أنها مؤقتة لأن أثرها مرتبط بدعوى الإلغاء المعروضة عليه، فصدور حكم برفض دعوى الإلغاء يؤدي مباشرة إلى زوال أثر حكم وقف التنفيذ الصادر عنه، هذا من جهة و لكون الإستئناف ينظر من جهة قضائية تعلو الجهة التي صدر عنها، و ما دام لا توجد هيئة أعلى من مجلس الدولة، فإنه لا يمكن الطعن بالاستئناف في حكم وقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عنه، هذا جهة أخرى .[1]

الفرع الثاني

طرق الطعن الغير عادية

نصت المادة 313 في فقرتها الثانية على طرق الطعن غير العادية و هي الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، و فتح المشرع الجزائري الباب في المادة الإدارية لإمكانية مراقبة و مراجعة الأحكام القضائية أمام محاكم الإدارية الاستئنافية و مجلس الدولة، سوف نتعرض لها بالتفصيل :

أولا : الطعن بالنقض

نجد أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 يحدد أجل الطعن بالنقض، ذلك بنصه على أنه " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما تجدر الإشارة إلى أنه لا بد أن يكون الطعن هذا مؤسسا على أحد الأوجه الثامنة عشر (18) المنصوص عليه في المادة 358 من نفس القانون، هذا وفقا لما جاء في القانون السالف الذكر و الذي نص على أنه تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 258 من هذا القانون أمام مجلس الدولة[2].

[1] صالح شرفي، ، المرجع السابق، ص 262 .

[2] صغيرو محمد سفيان احكام وقف تنفيذ القرار الإداري مذكرة لنيل شهادة الماستر غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، سنة 2019/2018 ، ص 68 .

كما أن مجلس الدولة ينظر في بعض القضـــايا بصـــفة ابتدائية ونهائية مثل الطعن بالبطلان في القرارات الإدارية التي تصـــدر عن الســـلطات المركزية و بالرجوع إلى نص المادة 924 من الإجراءات المدنية و الإدارية نلاحظ أنها قد أشـــارت إلى ضـــرورة رفض الطلب بأمر مســـبب و التسبيب كما نعلم هو وسيلة يراقب من خلالها قاضي النقض تطبيق القانون، حيث أنه بالبحث عن أوجه الطعن بالنقض المذكورة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن من بينها إنعدام التســـبيب، قصـــور التســـبيب، تناقض التســـبيب مع المنطوق و بمفهوم المخالفة فإن الأوامر الإســـتعجالية قابلة للطعن بالنقض بما فيها الأوامر الصـــادرة تطبيقا للمادة 919 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

ثانيا : التماس إعادة النظر

لقد أدرج المشـرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضـمن طرق الطعن غير العادية، و هو ما تضـمنه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السـاري المفعول في الكتاب الرابع منه المعنون منه و بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، حيث نظم هذا النوع من الطعون المواد من إلى 969 منه دون الإحالة إلى مواد تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي.

يعرف إلتماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضـــاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ.

بالرجوع إلى نص المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 نجدها تنص على " لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر الإ في الاحكام الصادرة نهائيا عن محاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف او عن مجلس الدولة كجهة استئناف ".

[1] غني أمينة، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع - الجزائر، سنة 2014، ص 82 .

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم و المحاكم الإدارية الاستئنافية و عن مجلس الدولة واستبعد إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ويرجع لقابليتها للطعن بالطرق العادية المتمثلة في الإستئناف و المعارضة فلا جدوى إذن للجوء للطعن فيها بطريق طعن غير عادي.[1]

ثالثا : إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

للمعترض الحق في الطعن في القرار الذي مس حقوقه و كقاعدة عامة في أجل لا يتعدى خمسة عشر سنة (15) من تاريخ صدور القرار المراد الطعن فيه عن طريق الاعتراض.

غير أنه إذا بلغ بالحكم أو القرار فإن الأجل حدد شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم

أو القرار أو الأمر و لم ينص القانون في المادة 404 ما إذا كان الشخص المقيم خارج الإقليم الوطني يستفيد من تمديد الأجل أم لا .[2]

لم يبين المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، بواسطة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة [3] .

ومن خلال نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فان الاحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، يجوز الطعن فيها بواسطة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بالرغم انها أحكام استعجاليه مؤقتة لا تفصل في أصل النزاع.

[1] دادي علال ، محجوبي الحاج ، المرجع السابق، ص 55 .
[2] يوسف دلاندة المرجع السابق، ص 179 .
[3] صالح شرقي، المرجع السابق، ص 266 .

ملخص الفصل الثاني :

من خلال ما ســـبق نســـتنتج أن إجراءات دعوى وقف تنفيذ أنها دعوى رفع الضـــرر الذي قد يتعرض له الطاعن من أجل ممارســة الادارة لســلطتها و الذي ربما يســتحيل رفع الضــرر لو نفذ القرار الاداري من طرفها إذ يختص القضاء الاداري بإلغاء القرارات الادارية غير المشروعة و نظرا لطول الاجراءات بين البحث و التدقيق ، نجد أن القضـــاء الاداري وجد ألية قانونية تحفظ بصـــفة مســـتعجلة و مؤقتة حقوق و حريات الافراد في مواجهة الادارة الى حين صـــدور الحكم القضـــائي الفاصل في الموضوع .

و من الملاحظ في المبحث الأول أن المشرع الجزائري قد أمكن المتضرر من رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الادارية وفق شروط معينة عند إيداع الطلب الاستعجالي سواء أمام المحكمة الادارية او أمام محكمة الادارية للاستئناف التي استحدثها بعد صدور قانون 22-13 المعدل و المتمم و التي أنشئت كدعامة للقاضي لا سيما مع وجود العامة طرفا فيها السلطة مع تحديد كافة التدابير اللازمة عند مباشرة الدعوى امام القاضـــي في كل الحالات المســتعجلة فورا و التي تختم حسب المبحث الثاني بإصدار الأوامر الاستعجالية و القابلة للمراجعة حسب كل طرق الطعن مع تبيان اتخاذ كافة الوسائل و الإجراءات من القضاء عند عدم تنفيذ تلك الأوامر .

خاتمة

يعد نظام وقف تنفيذ القرار الإداري في الحالات الفورية و خاصـــة القصـــوى امام القضـــاء الاسـتعجالي الدرع القانوني من اجل مجابهة تعسـف الإدارة في اسـتخدام سـلطاتها اتجاه مخاطبيها عند اصدراها للقرارات ، حيث وجد من اجل احداث التوازن بين مصالح الإدارة من جهة و المصالح الخاصة للأفراد من جهة أخرى ، غير أن شروط الواجب توفرها امام القاضي الإداري الاستعجالي عند قبول دعاوى وقف تنفيذ القرار الإداري في الحالات القصـوى كانت مقيدة و مشـددة مما تنتج عنه ترجيح كفة مصالح الإدارة على مصالح الافراد و هذا بالتقليل من حظوظهم في قبول طلباتهم

و إذا كان المشـرع الجزائري له دور أسـاسـي في المسـالة التشـريعية بخصـوص تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال المسـتحدثات الاجرائية فان القضـاء لا يقل أهمية عن ذلك من خلال ضبط و سد الفراغ التشريعي و هذا عندما يتعلق الامر بالحقوق و الحريات الأساسية و من اجل حمايتها من الإدارة كطرف قوي في النزاع وعليه توصلنا الى **نتائج البحث** كالاتي :

- تكريس المشـــرع الجزائري الموازنة بين قاعدتين هامتين والمتمثلة في الأولى نفاذ كافة القرارات الادارية في مواجهة مخاطبيها بتفضيل المصلحة العامة و القاعدة الثانية حماية المصلحة الخاصة للأفراد من الاضرار التي لا يمكن تداركها عند تنفيذ تلك القرارات .

- جعل المشرع الجزائري النزاعات الاستعجالية الخاصة بالحريات الأساسية و الحالات الفورية و القصـــوى موقفة للتنفيذ للقرار الإداري اين كانت الاحكام الابتدائية لها طابع تنفيذي و لو عالج القاضي الاستعجالي الطلب امامه على مستوى الدرجة الأولى قبل ان يتم تعديل القانون باستحداث المحاكم الإدارية للاسـتئناف اين أصـبحت الطعون العادية موقفة لتنفيذ الأوامر الاسـتعجالية و هذا ما تطرق اليه القانون رقم 22-13 .

- جعل المشرع الجزائري النزاعات الاستعجالية الخاصة في الحالات القصوى ناقلة للنزاع و هذا ما عالجه في القانون رقم 22-13 اين كانت الأوامر الاستعجالية غير قابلة للطعن قبل هذا التعديل .

- طعن الأوامر الاستعجالية في اول درجة الخاصة بالحريات الأساسية و الحالات الفورية و القصوى امام المحكمة الإدارية للاستئناف و أوامر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة امام مجلس الدولة .

و لكي نتفادى الإشكالات القانونية و العملية امام القضاء الاستعجالي في هذا الشأن توصي الدراسة **بالإقتراحات** التالية :

- ضرورة السماح برفع دعوى وقف التنفيذ دون انتظار رفع دعوى الإلغاء امام قاضي الموضوع .
- تبسيط الإجراءات امام القضاء و تكييف مدة دراسة طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري .
- استحداث اجراء جديد ضد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة بوقف تنفيذ قراراتها
- تعديل المادة 921 بإلغاء عبارة دون عرقلة تنفيذ القرار الإداري التي أدت الى كثرة تعسف الإدارة برفض تنفيذ القرارات القضائية و عند رفض القضاء الاستعجالي الإداري وقف تنفيذ القرار بحجة عرقلته تنفيذ قرار اداري اخر قد لا يمت باي صلة بالقرار محل وقف التنفيذ .
- إضافة تعديلات في الباب السادس بالكتاب الرابع الخاص بتنفيذ احكام الجهات الإدارية بإضافة اليات فعالة لتنفيذ الأوامر الاستعجالية في حالات القصوى على غرار إضافة المشرع احكام جديدة تتعلق بدعوى التعويض في المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- بعدم اهمال تنفيذ الأوامر في حالات الاستعجال القصوى .

قائمة المصادر و المراجع

أولا – المصادر :

1 – النصوص الأساسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 و المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 .

2– القوانين و الأوامر :

1- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ، الصادر في 25 فيفري 2008 .
2 - القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جوان 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
3- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانيا – المراجع :

1– الكتب:

1. محيو أحمد ، المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.
2. بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009
3 .أنور عصام محمد شعبان، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين،2016.
4 .بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي باتنة، الجزائر ، .1993
5. بسيوني حسن السيد ، دور القضاء في المنازعات الإدارية دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر ، دار الشعب القاهرة، مصر، 1981.
6. فريجة حسن ، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
7. طاهري حسين ، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة (شرح) قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
8. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية الاستعجال الإداري، الطرق السلبية، كل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
9. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول دعوى تجاوز السلطة دعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

10. الزين بلال أمين، دعوى الغاء في قضاء مجلس الدولة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.
11. بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
12. فودة عبد الحكيم ، الخصومة الإدارية (أحكام دعوى الإلغاء والصياغة النموذجية لها)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، .1996

2- الاطروحات و المذكرات الجامعية :

أ – اطروحات الدكتوراه :

1. جروني فائزة ، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011/2012 .

2. بشير الشريف شمس الدين ، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف القاضي الاستعجال الإداري ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01 الجزائر، 2018/2017.

ب – مذكرات الماجستير :

1. أوقارت بوعلام ، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011/2012.

ج – مذكرات الماستر :

1. صحراوي محمد ، وقف تنفيذ القرارات في القضاء الإداري الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2013./2014

3- المقالات العلمية :

1 . أمال يعيش تمام ، " دعوى تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 "، مجلة المفكر ، العدد الرابع ، ماي 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
2 . شفيقة بن كسيرة، "وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، دراسة مقارنة مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18جوان ،2014 ، جامعة سطيف 2، الجزائر.

3. عبد الرحمان طويبرات محفوظ برحماني، "سلطات قاضي الاستعجال الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، جوان 2018 ، جامعة سعد دحلب، البليدة 2، الجزائر.
4. عبد المجيد جبار، "مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري "، مجلة الإدارة، العدد 01، 1995.
5. محمد الصالح خراز، "طبيعة وقف تنفيذ القرارات الادارية " ، مجلة دراسات قانونية، العدد2، سبتمبر 2002 ، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر.

4- الملتقيات العلمية :

1. إسماعيل طواهري، " وقف تنفيذ القرارات الإدارية " ، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر ، يومي 9 و 10 مارس 2011 .
2. مليكة بطينة وفائزة جروني،" سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لحماية الحريات الأساسية" ، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث، حول دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية، بالمركز الجامعي معهد العلوم القانونية و الإدارية ، أيام 28 -29 أفريل ، 2010 .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مـــقـدمـــة	أ
الفصل الأول : صور وقف تنفيذ القرارات في حالات الاعتداء الجسيم من الادارة	**5**
المبحث الأول : وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة انتهاك الحريات الاساسية	**6**
المطلب الأول : خصائص حماية الحريات الأساسية	**7**
الفرع الأول : الطابع التبعي لحماية الحريات الاساسية	**7**
الفرع الثاني : الطابع الاستثنائي لحماية لحريات الاساسية	**8**
المطلب الثاني : شروط تحقق انتهاك الحريات الأساسية	**9**
الفرع الأول : خطورة الانتهاك الواقع على الحرية الاساسية	**10**
الفرع الثاني : عدم المشروعية الواضحة لانتهاك الحرية الاساسية	**11**
المطلب الثالث : الجهة الصادرة عنها انتهاك الحريات الاساسية	**13**
الفرع الأول : صدور الانتهاك عن احد الأشخاص المعنوية العامة	**13**
الفرع الثاني : صدور الانتهاك عن الهيئات الخاضعة للقضاء الاداري	**14**
المبحث الثاني : وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات الاستعجال القصوى	**16**
المطلب الاول : التعدي	**16**
الفرع الأول : تعريف التعدي	**16**
الفرع الثاني : شروط تحقق التعدي	**19**
المطلب الثاني: الاستيلاء	**23**
الفرع الأول : تعريف الاستيلاء	**23**
الفرع الثاني : شروط تحقق الاستيلاء	**24**
المطلب الثالث: الغلق الإداري	**25**
الفرع الأول : تعريف الغلق الاداري	**25**
الفرع الثاني : شروط تحقق الغلق الاداري	**26**
الفصل الثاني : إجراءات وقف التنفيذ في حالات الاعتداء الجسيم من الادارة	**28**
المبحث الأول : مباشرة الدعوى الاستعجالية بوقف تنفيذ القرار	**30**
المطلب الأول : شروط تدخل قاضي الاستعجال	**30**
الفرع الأول : الشروط الشكلية	**31**
أولا : ان يكون ثمة طعن موضوعي في القرار الإداري	**31**
ثانيا : طلب صاحب الشأن	**31**
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية	**32**
أولا : الشروط الموضوعية العامة	**32**
ثانيا : الشروط الموضوعية الخاصة	**36**
المطلب الثاني : الجهات المختصة بالفصل في الدعوى	**38**
الفرع الأول : الجهات المختصة كدرجة أولى	**38**

أولا : المحاكم الإدارية	38
ثانيا : محكمة الاستئناف للجزائر العاصمة	39
الفرع الثاني : الجهات المختصة كدرجة ثانية	39
أولا : المحاكم الإدارية الاستئنافية	39
ثانيا : مجلس الدولة	40
المطلب الثالث : اتخاذ التدابير الاستعجالية	40
الفرع الأول : التدابير الصادرة عن قاضي استعجال الحريات	41
أولا : أوامر بإتيان عمل معين	41
ثانيا : أوامر بالامتناع عن عمل	42
الفرع الثاني : التدابير الصادرة عن استعجال التدابير الضرورية	43
أولا : التدابير التحفظية	44
ثانيا : وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات القصوى	46
المبحث الثاني : الامر القضائي الصادر في طلب وقف التنفيذ	47
المطلب الأول : طبيعة القرار الصادر بوقف التنفيذ	47
الفرع الأول : أمر قضائي مؤقت	48
الفرع الثاني : حكم قطعي	48
المطلب الثاني : تنفيذ حكم وقف التنفيذ	49
الفرع الأول : كيفيات تنفيذ حكم وقف التنفيذ	49
أولا : وقف تنفيذ قرار إيجابي	49
ثانيا : وقف تنفيذ قرار سلبي	50
الفرع الثاني : حجية حكم وقف التنفيذ	50
أولا : حجية الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري من حيث موضوعه	50
ثانيا : حجية الأمر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عند فصل المسائل فرعية	51
المطلب الثالث : الطعن في الامر القضائي الصادر في الدعوى	52
الفرع الأول : طرق الطعن العادية	52
أولا : المعارضة	52
ثانيا : الاستئناف	53
الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية	54
أولا : طعن بالنقض	54
ثانيا : التماس إعادة النظر	55
ثالثا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	56
خـــاتـــمـــة	59
قائمة المصادر و المراجع	62

الفهرس	66
الملخص	

ملخص :

أخضع المشرع الجزائري رقابة قضائية ذات طابع استعجالي على الإدارة و هذا عندما ينتج منها اعتداء جسيم اثناء اصدار قراراتها بغية تحقيق المصلحة العامة ، و هذا لحماية الحقوق و الحريات الأساسية الخاصة بالأفراد .

غير أن جهات القضاء لا تقبل طلبات وقف تنفيذ تلك القرارات الا وفق شروط معينة إذا ما خالفت تصرفاتها القانون مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة من بينها وقف نفاذ القرار مباشرة اتجاه مخاطبيه ، كما أنه يمكن الطعن في جميع الأوامر الاستعجالية امام محاكم الاستئناف او مجلس الدولة حسب الجهة الصادر منها القرار.

الكلمات المفتاحية: قضاء الاستعجال – دعوى وقف تنفيذ – القرار الإداري –الحريات الأساسية

Abstract :

The Algerian legislator has subjected the administration to urgent judicial oversight when it results in a serious assault during the issuance of its decisions in order to achieve the public interest, and this is to protect the basic rights and freedoms of individuals.

However, the judiciary does not accept requests to suspend the implementation of these decisions except under certain conditions if its actions violate the law, while taking all necessary measures, including suspending the implementation of the decision directly towards its addressees. It is also possible to appeal all urgent orders before the courts of appeal or the Council of State, depending on the authority that issued the decision.

Keywords: Urgent Judiciary - Suspension of Execution Suit -Administrative Decision - Basic Freedoms .